القرارات والمقرَّرات الأخرى
التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية والخمسون
٢٩ أيلول/سبتمبر – ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

GC(52)/RES/DEC(2008)

طُبع من قِبَل
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
آب/أغسطس ٢٠٠٩

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة	vii
جدول أعمال الدورة العادية الثانية والخمسين	viii
القرارات	١

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٨)	بند جدول الأعمال	الصفحة
القرار GC(52)/RES/1	طلب من سلطنة عُمان للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٢	١
القرار GC(52)/RES/2	طلب من مملكة ليسوتو للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٢	١
القرار GC(52)/RES/3	طلب من دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٢	٢
القرار GC(52)/RES/4	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧	٣ تشرين الأول/أكتوبر	٩	٣
القرار GC(52)/RES/5	اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠٠٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٠	٤
القرار GC(52)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٠	٨
القرار GC(52)/RES/7	صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٠	٨
القرار GC(52)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٢	٩
القرار GC(52)/RES/9	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١٣	١٤

القرار GC(52)/RES/10	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٤	٣٠
القرار GC(52)/RES/11	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٥	٣٤
القرار GC(52)/RES/12	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٦	٤٠
القرار GC(52)/RES/13	تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٨	٦١
القرار GC(52)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٩	٦٦
القرار GC(52)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٤ تشرين الأول/أكتوبر	٢٠	٦٨
القرار GC(52)/RES/16	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٣ تشرين الأول/أكتوبر	٢٣	٧٠

المقررات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٨)	بند جدول الأعمال	الصفحة
المقرر GC(52)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢٩ أيلول/ سبتمبر	١	٧١
المقرر GC(52)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	٢٩ أيلول/ سبتمبر	١	٧١
المقرر GC(52)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	١	٧١
المقرر GC(52)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	٢٩ أيلول/ سبتمبر	١	٧٢
المقرر GC(52)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٥(أ)	٧٢
المقرر GC(52)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٢
المقرر GC(52)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام	٢٩ أيلول/ سبتمبر	٥(ب)	٧٢
المقرر GC(52)/DEC/8	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	٣ تشرين الأول/أكتوبر	٨	٧٣
المقرر GC(52)/DEC/9	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٣ تشرين الأول/أكتوبر	١١	٧٣
المقرر GC(52)/DEC/10	اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية	٤ تشرين الأول/أكتوبر	١٧	٧٤
المقرر GC(52)/DEC/11	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٣ تشرين الأول/أكتوبر	٢٢	٧٤

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات الستة عشر والمقررات الأحد عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة الثانية والخمسين (٢٠٠٨).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرَض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(52)/OR.1 إلى GC(52)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العاديّة الثانية والخمسين (٢٠٠٨)*

رقم البند	العنوان	التوزيع لإجراء المناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثائق GC(52)/7 و GC(52)/18 و GC(52)/19)*	*جلسة عامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*جلسة عامة*
٤	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقتان GC(52)/INF/11 و GC(52)/INF/12)*	*المكتب*
	(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية	
	(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة الراهنة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	
٦	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩ *(الوثيقة GC(52)/22)*	*جلسة عامة*
٧	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٧ *(الوثيقة GC(52)/9)*	*جلسة عامة*
٨	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(52)/8 و GC(52)/23)*	*جلسة عامة*
٩	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ *(الوثيقة GC(52)/11)*	*اللجنة الجامعة*
١٠	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩ *(الوثيقتان GC(52)/5/Rev.1 و GC(52)/24)*	*اللجنة الجامعة*
١١	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *(الوثائق GC(52)/INF/9 وإضافتها Add.1 و GC(52)/25)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية *(الوثيقة GC(52)/15)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثيقتان GC(52)/2 و GC(52)/INF/2)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(52)/21.

١٤	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي (الوثيقة *GC/52/12 وتصويبها Corr.1*)	*اللجنة الجامعة*
١٥	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(52)/INF/5 وملحقها التكميلي)*	*اللجنة الجامعة*
١٦	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(الوثائق GC(52)/3 وتعديلها Mod.1 و GC(52)/INF/3 وتصويبها Corr.1 وملحقاتها التكميلية و GC(52)/INF/6 وتعديلها Mod.1 و GC(52)/INF/10)*	*اللجنة الجامعة*
١٧	اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية *(الوثيقة GC(52)/4)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(52)/13)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية *(الوثيقة GC(52)/14)*	*جلسة عامة*
٢٠	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(52)/10/Rev.1)*	*جلسة عامة*
٢١	القدرات النووية الإسرائيلية *(الوثائق GC(52)/1/Add.1 و GC(52)/16 و GC(52)/17 و GC(52)/20)*	*جلسة عامة*
٢٢	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٣	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٤	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩	*جلسة عامة*

وثائق إعلامية

الوثيقة GC(52)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(52)/INF/2	استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٧
الوثيقة GC(52)/INF/3 وتصويبها Corr.1	استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨
الوثيقة GC(52)/INF/4	تقرير "لجنة كبار الشخصيات" بشأن مستقبل الوكالة
الوثيقة GC(52)/INF/5 وملحقها التكميلي	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٧
الوثيقة GC(52)/INF/6 وتعديلها Mod.1	حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي
الوثيقة GC(52)/INF/7	معلومات مبدئية للوفود
GC(52)/INF/8 وتنقيحها Rev.1	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(52)/INF/9 وإضافتها Add.1	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(52)/INF/10	مساهمة الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مجال الأغذية والزراعة – تقرير حالة
الوثيقة GC(52)/INF/11 وتنقيحها Rev.1	كشوف المساهمات المالية المقدَّمة للوكالة حتى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الوثيقة GC(52)/INF/12	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد

القرارات

GC(52)/RES/1 طلب من سلطنة عُمان للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام سلطنة عُمان إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام سلطنة عُمان إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملا بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على سلطنة عُمان إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨، أو في عام ٢٠٠٩، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر لتقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(52)/7.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC(39)RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/RES/2 طلب من مملكة ليسوثو للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام مملكة ليسوثو إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام مملكة ليسوثو إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام مملكة ليسوثو إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على مملكة ليسوثو إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨، أو في عام ٢٠٠٩، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقرّرة على الأعضاء.[٤]

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(52)/18.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/RES/3 طلب من دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة للانضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إلى عضوية الوكالة[١]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرّر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة[٢]، أن على دولة بابوا غينيا الجديدة المستقلة إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨، أو في عام ٢٠٠٩، أن تدفع ما يلي:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – إلى صندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية للوكالة[٣]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[٤].

---

١ الفقرة ٣ من الوثيقة GC(52)/19.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٤ القرارات GC(III)/RES/50 و GC(XXI)/RES/351 و GC(39)/RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات من ٣٠ إلى ٣٢ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/RES/4 حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه.[١]

---

١ الوثيقة GC(52)/11.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٥ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/5 **اعتمادات الميزانيّة العادية لعام ٢٠٠٩**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانيّة العاديّة للوكالة لعام ٢٠٠٩ [١] ،

١- يعتمد – على أساس سعر صرف قدره دولار واحد مقابل كل يورو [٢] – مبلغاً قدره ٢٩٦ ٣١٣ ٧٠٢ يورو للجزء التشغيلي والمتكرّر من نفقات الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي [٣]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٨ ٧٣٧ ٨١٤
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٢ ٨٦٢ ٨٦٥
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٣ ٦٨١ ٦٧٦
٤- التحقُّق النووي	١١٧ ١٥٠ ٤٨٠
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	٧٥ ٠٥٠ ٦٦٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٣٠٧ ١٦١
المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٩٣ ٧٩٠ ٦٥٦
٧- الأعمال المنفَذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	٢ ٥٢٣ ٠٤٦
المجموع	٢٩٦ ٣١٣ ٧٠٢

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-١، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٢- ويقرِّر أن يموَّل الاعتمادات السابقة الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٧)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٤٨٢ ٤ يورو (وهي تمثل ٦٠٠ ٣٦٣ ٣ يورو بالإضافة إلى ٤٠٠ ١١٨ ١ دولار)؛

من اشتراكات الدول الأعضاء – المحسوبة على أساس سعر صرف ١ دولار لليورو – وقدرها ٦٥٦ ٣٠٨ ٢٨٩ يورو (وهي ١٠٠ ٦٦٥ ٢٣٢ يورو بالإضافة إلى ٥٥٦ ٦٤٣ ٥٦ دولاراً)، وفقاً للجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدّده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/8؛

٣- ويعتمد – على أساس سعر صرف دولار واحد مقابل كل يورو – مبلغاً قدره ٩٣٤ ٥٣٣ ٥ يورو لجزء الاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية للوكالة في عام ٢٠٠٩ موزعاً على النحو التالي[٤]:

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٥١ ٠٥٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	١٩٣ ٩٩٠
٣- الأمان والأمن النوويان	١١٢ ٣١٠
٤- التحقُّق النووي	٣ ٣٦٧ ٠٧٤
٥- السياسات والتنظيم والإدارة	١ ٤٨٩ ٧١٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٣١٩ ٨٠٠
المجموع	٥ ٥٣٣ ٩٣٤

على أن تكون المبالغ المدرَجة في أبواب الميزانيّة موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق ألف-٢، من أجل مراعاة تغيرات أسعار الصرف أثناء العام؛

٤- ويقرر أن الاعتمادات المذكورة سابقاً ستمول من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، وقدرها ٩٣٤ ٥٣٣ ٥ يورو (وهي ٤٧٣ ٠٢٧ ٤ يورو بالإضافة إلى ٤٦١ ٥٠٦ ١ دولاراً)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(52)/RES/8؛

٥- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٩، بشرط أن تُموَّل رواتب أي من الموظَّفين المعنيِّين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلِّيّة من إيرادات المبيعات أو الأعمال المؤدّاة للدول الأعضاء أو للمنظَّمات الدوليّة، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرُّعات الخاصّة، أو من مصادر أخرى خارجة عن الميزانيّة العاديّة لعام ٢٠٠٩؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرَجة في الفقرتين ١ و٣ أعلاه.

---

١ أنظر الوثيقة GC(52)/5/Rev.1.

٢ يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من الجزء المعنون "نظرة عامة" في الوثيقة GC(51)/2.

٣ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

٤ تمثّل أبواب الميزانيّة ١-٦ برامج الوكالة الرئيسية.

الملحـــق

ألف-١- الاعتمادات المخصّصة للجزء التشغيلي والمتكرّر من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

		يورو			دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٢٢ ٥٢٧ ٤٩٤	+	(	٦ ٢١٠ ٣٢٠	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٢٦ ٣٢٤ ٠١٠	+	(	٦ ٥٣٨ ٨٥٥	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	١٨ ٢٦٢ ٧٩٢	+	(	٥ ٤١٨ ٨٨٤	/س)
٤-	التحقُّق النووي	٩١ ٤٧٠ ١٠٤	+	(	٢٥ ٦٨٠ ٣٧٦	/س)
٥-	السياسات والتنظيم والإدارة	٦٤ ١٦٤ ٤١٧	+	(	١٠ ٨٨٦ ٢٤٣	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٣ ٢٧٩ ٨٨٣	+	(	٣ ٠٢٧ ٢٧٨	/س)
	المجموع الفرعي للبرامج الرئيسية	٢٣٦ ٠٢٨ ٧٠٠	+	(	٥٧ ٧٦١ ٩٥٦	/س)
٧-	الأعمال المنفـَذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد	١ ٩٤٦ ٨٢٧	+	(	٥٧٦ ٢١٩	/س)
	المجموع	٢٣٧ ٩٧٥ ٥٢٧	+	(	٥٨ ٣٣٨ ١٧٥	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

الملحـــق

ألف-٢- الاعتمادات المخصّصة للجزء المتعلق بالاستثمارات الأساسية من الميزانية العادية في عام ٢٠٠٩

صيغة التسوية باليورو

		يورو		دولار أمريكي	
١-	القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية	٣٣ ٧٤٤	+ (	١٧ ٣٠٦	/س)
٢-	استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	١٢٨ ٢٢٧	+ (	٦٥ ٧٦٣	/س)
٣-	الأمان والأمن النوويان	٧٤ ٢٣٧	+ (	٣٨ ٠٧٣	/س)
٤-	التحقُّق النووي	٢ ٣٠٠ ٣١٦	+ (	١ ٠٦٦ ٧٥٨	/س)
٥-	السياسات والتنظيم والإدارة	١ ٣١٦ ٠١٨	+ (	١٧٣ ٦٩٢	/س)
٦-	إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٧٤ ٩٣١	+ (	١٤٤ ٨٦٩	/س)
	المجموع	٤ ٠٢٧ ٤٧٣	+ (	١ ٥٠٦ ٤٦١	/س)

ملحوظة: س = متوسط سعر صرف الدولار لليورو الذي سيُعمل به في الأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٩.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٦ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/6 **تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٩**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى المقرّر الذي اتّخذه مجلس المحافظين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن يوصي بالرقم المستهدف البالغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٥ دولار للمساهمات الطوعية في صندوق الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩،

(ب) وإذ يقبل توصية المجلس السابقة الذكر،

١- يقرّر أن يكون المبلغ المستهدف فيما يخص عام ٢٠٠٩ للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٥ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقَّع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٨٦ دولار لبرنامج الوكالة للتعاون التقني لعام ٢٠٠٩؛

٤- ويحثّ جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعيّة لعام ٢٠٠٩، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أوَّل هذين القرارين، حسب الحالة.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٦ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/7 **صندوق رأس المال العامل في عام ٢٠٠٩**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩،

١- يوافق على أن يكون مستوى صندوق رأس المال العامل للوكالة في عام ٢٠٠٩ هو ٠٠٠ ٢١٠ ١٥ يورو؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٩ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[1]؛

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدِّم من أموال الصندوق سُلفاً لا تتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقَّت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصَد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المجلس كشوفاً بالسُلف المقدَّمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

---

١ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٦ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة

إن المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرِّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٩ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ [٢] من اللائحة المالية أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨ أو في عام ٢٠٠٩ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ بموجب القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدَّلة بالقرار GC(XXI)/RES/351 والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدَّلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١,١٥٨	١,١٨٩	٢ ٨١١ ٣١٥	٦٩٣ ٥٢٦
إثيوبيا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨١١	١ ٣٧٥
أذربيجـان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٧٧٣	٢ ٣١٧
الأرجنتين	٠,٣١٣	٠,٢٦٠	٦١٨ ٩٤٥	١٤٧ ١٢٧
الأردن	٠,٠١٢	٠,٠١٠	٢٣ ٤٥٥	٥ ٥٦٢
أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٩١٠	٩٢٧
إريتريا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
أسبانيا	٢,٨٦٣	٢,٩٣٩	٦ ٩٥٠ ٦١٠	١ ٧١٤ ٦٥٦
أستراليا	١,٧٢٤	١,٧٧٠	٤ ١٨٥ ٤١٨	١ ٠٣٢ ٥٠٧
إستونيـا	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٩ ٣١٨	٦ ٩٥٢
إسرائيـل	٠,٤٠٤	٠,٤١٥	٩٨٠ ٨٠٨	٢٤١ ٩٥٧
أفغانستان (جمهورية-الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
إكـوادور	٠,٠٢٠	٠,٠١٦	٣٩ ٠٩١	٩ ٢٧٠
ألبانيـا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٧٢٧	٢ ٧٨١
ألمانيا	٨,٢٧٤	٨,٤٩٣	٢٠ ٠٨٧ ٠٨٢	٤ ٩٥٥ ٣١٠
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٩١	٠,٢٩٩	٧٠٦ ٤٧١	١٧٤ ٢٨٠
إندونيسيا	٠,١٥٥	٠,١٢٧	٣٠٢ ٩٥٥	٧١ ٨٤٣
أنغـولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨١١	١ ٣٧٥
أوروغواي	٠,٠٢٦	٠,٠٢٢	٥١ ٤١٤	١٢ ٢٢٢
أوزبكستان	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٥ ٦٣٧	٣ ٧٠٨
أوغنـدا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨١١	١ ٣٧٥
أوكرانيا	٠,٠٤٣	٠,٠٣٥	٨٤ ٠٤٦	١٩ ٩٣٠
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠,١٧٤	٠,١٤٣	٣٤٠ ٠٩٣	٨٠ ٦٤٨
أيرلندا	٠,٤٢٩	٠,٤٤٠	١ ٠٤١ ٤٩٦	٢٥٦ ٩٢٨
أيسلندا	٠,٠٣٦	٠,٠٣٧	٨٧ ٣٩٦	٢١ ٥٦٠
إيطاليـا	٤,٨٩٩	٥,٠٢٩	١١ ٨٩٣ ٤٧٥	٢ ٩٣٤ ٠١٧
باراغواي	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٧٧٣	٢ ٣١٧
باكستان	٠,٠٥٧	٠,٠٤٧	١١١ ٤١٠	٢٦ ٤٢٠
بالاو	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٧٧	٤٧٠
البرازيل	٠,٨٤٥	٠,٧٠١	١ ٦٧٠ ٩٥٦	٣٩٧ ١٩٤
البرتغـال	٠,٥٠٨	٠,٤٦٤	١ ١٠٠ ٦٤٧	٢٦٦ ٢٨٦
بلجيكـا	١,٠٦٣	١,٠٩١	٢ ٥٨٠ ٦٨١	٦٣٦ ٦٣٢
بلغاريـا	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٣٧ ١٣٦	٨ ٨٠٧
بليز	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٩ ٣٦٩	٤ ٥٨٤
بنمـا	٠,٠٢٢	٠,٠١٨	٤٣ ٠٠٠	١٠ ١٩٧
بنـن	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
بوتسوانا	٠,٠١٣	٠,٠١١	٢٥ ٤٠٩	٦ ٠٢٥
بوركينا فاصو	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٨٧٤	٩١٧
البوسنة والهرسك	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٧٢٧	٢ ٧٨١

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بولندا	٠,٤٨٣	٠,٣٩٦	٩٤٤ ٠٤٩	٢٢٣ ٨٦٩
بوليفيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٧٢٧	٢ ٧٨١
بيرو	٠,٠٧٥	٠,٠٦١	١٤٦ ٥٩٢	٣٤ ٧٦٢
بيلاروس	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٣٧ ١٣٦	٨ ٨٠٧
تايلند	٠,١٧٩	٠,١٤٧	٣٤٩ ٨٦٥	٨٢ ٩٦٦
تركيـا	٠,٣٦٧	٠,٣٠١	٧١٧ ٣٢١	١٧٠ ١٠٤
تشاد	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
تونـس	٠,٠٣٠	٠,٠٢٥	٥٨ ٦٣٧	١٣ ٩٠٥
جامايكـا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٩ ٥٤٥	٤ ٦٣٥
الجبل الأسود	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
الجزائر	٠,٠٨٢	٠,٠٦٧	١٦٠ ٢٧٣	٣٨ ٠٠٦
جزر مارشال	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
الجماهيرية العربية الليبية	٠,٠٦٠	٠,٠٥٠	١١٨ ٦٤٧	٢٨ ٢٠٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
الجمهوريّة التشيكية	٠,٢٧١	٠,٢٢٥	٥٣٥ ٨٩٢	١٢٧ ٣٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٤ ٩٥٥	١٠ ٦٦١
الجمهورية العربية السورية	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٩ ٣١٨	٦ ٩٥٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨١١	١ ٣٧٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٦٢١	٢ ٧٥١
جمهوريّة كوريـا	٢,٠٩٦	١,٩١٣	٤ ٥٤١ ٢٥٢	١ ٠٩٨ ٦٨٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٧٧٣	٢ ٣١٧
جمهورية مولدوفـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
جنوب أفريقيا	٠,٢٨٠	٠,٢٣٠	٥٤٧ ٢٧٥	١٢٩ ٧٧٩
جورجيـا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨٦٤	١ ٣٩٠
الدانمـارك	٠,٧١٣	٠,٧٣٢	١ ٧٣٠ ٩٨٠	٤٢٧ ٠١٨
رومانيـا	٠,٠٦٧	٠,٠٥٥	١٣٠ ٩٥٥	٣١ ٠٥٤
زامبيـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
زمبابـوي	٠,٠٠٨	٠,٠٠٦	١٥ ٦٣٧	٣ ٧٠٨
سري لانكا	٠,٠١٥	٠,٠١٢	٢٩ ٣١٨	٦ ٩٥٢
السلفـادور	٠,٠١٩	٠,٠١٦	٣٧ ١٣٦	٨ ٨٠٧
سلوفاكيا	٠,٠٦١	٠,٠٥٠	١١٩ ٢٢٨	٢٨ ٢٧٤
سلوفينيا	٠,٠٩٣	٠,٠٩٥	٢٢٥ ٧٧٩	٥٥ ٦٩٨
سنغافورة	٠,٣٣٥	٠,٣٤٤	٨١٣ ٢٩٠	٢٠٠ ٦٣٢
السنغـال	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٧ ٧٤٨	١ ٨٣٤
السودان	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٩ ٣٦٩	٤ ٥٨٤
السويد	١,٠٣٣	١,٠٦٠	٢ ٥٠٧ ٨٥٢	٦١٨ ٦٦٥
سويسرا	١,١٧٣	١,٢٠٤	٢ ٨٤٧ ٧٣٣	٧٠٢ ٥١١
سيراليـون	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
سيشيل	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٩٥٥	٩٤٠
شيلي	٠,١٥٥	٠,١٢٩	٣٠٦ ٥٠٦	٧٢ ٨٥٩

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
صربيا	٠,٠٢٠	٠,٠١٦	٣٩ ٠٩١	٩ ٢٧٠
الصين	٢,٥٧٣	٢,١١٠	٥ ٠٢٩ ٠٦٥	١ ١٩٢ ٥٧٨
طاجيكستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
العـراق	٠,٠١٤	٠,٠١١	٢٧ ٣٦٤	٦ ٤٨٩
غابـون	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	١٥ ٨٢٠	٣ ٧٦٠
غانا	٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٧ ٨١٨	١ ٨٥٤
غواتيمـالا	٠,٠٣١	٠,٠٢٥	٦٠ ٥٩١	١٤ ٣٦٩
فرنسا	٦,٠٧٨	٦,٢٣٩	١٤ ٧٥٥ ٧٧٦	٣ ٦٤٠ ١٢٢
الفلبيـن	٠,٠٧٥	٠,٠٦١	١٤٦ ٥٩٢	٣٤ ٧٦٢
فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)	٠,١٩٣	٠,١٥٨	٣٧٧ ٢٢٩	٨٩ ٤٥٥
فنلندا	٠,٥٤٤	٠,٥٥٨	١ ٣٢٠ ٦٨٩	٣٢٥ ٨٠٣
فييت نام	٠,٠٢٣	٠,٠١٩	٤٤ ٥٥٠	١٠ ٥٤٥
قبـرص	٠,٠٤٢	٠,٠٤٣	١٠١ ٩٦٣	٢٥ ١٥٣
قطـــر	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	١٩٩ ٠٧١	٤٩ ١٠٩
قيرغيزستان	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
كازاخستان	٠,٠٢٨	٠,٠٢٣	٥٤ ٧٢٧	١٢ ٩٧٨
الكاميـرون	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٧ ٥٩١	٤ ١٧١
الكرسي الرسولي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢ ٤٢٨	٥٩٩
كرواتيـا	٠,٠٤٨	٠,٠٣٩	٩٣ ٨١٩	٢٢ ٢٤٧
كنـــدا	٢,٨٧٢	٢,٩٤٨	٦ ٩٧٢ ٤٥٣	١ ٧٢٠ ٠٤٤
كوبا	٠,٠٥٢	٠,٠٤٣	١٠١ ٦٣٧	٢٤ ١٠٢
كوت ديفوار	٠,٠٠٩	٠,٠٠٧	١٧ ٥٩١	٤ ١٧١
كوستاريكـا	٠,٠٣١	٠,٠٢٥	٦٠ ٥٩١	١٤ ٣٦٩
كولومبيـا	٠,١٠١	٠,٠٨٣	١٩٧ ٤٠٩	٤٦ ٨١٣
الكويـــت	٠,١٧٦	٠,١٨١	٤٢٧ ٢٧٨	١٠٥ ٤٠٦
كينيـــا	٠,٠١٠	٠,٠٠٨	١٩ ٥٤٥	٤ ٦٣٥
لاتفيـا	٠,٠١٧	٠,٠١٤	٣٣ ٢٢٨	٧ ٨٨٠
لبنـــان	٠,٠٣٣	٠,٠٢٧	٦٤ ٥٠٠	١٥ ٢٩٥
لختنشتاين	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٢٤ ٢٧٩	٥ ٩٨٩
لكسمبورغ	٠,٠٨٢	٠,٠٨٤	١٩٩ ٠٧١	٤٩ ١٠٩
ليبيريـا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
ليتوانيـا	٠,٠٣٠	٠,٠٢٥	٥٨ ٦٣٧	١٣ ٩٠٥
مالطـا	٠,٠١٦	٠,٠١٣	٣١ ٦٤٠	٧ ٥٢١
مالـــي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
ماليزيا	٠,١٨٣	٠,١٥٢	٣٦١ ٨٧٦	٨٦ ٠١٩
مدغشقـر	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٨٧٤	٩١٧
مصر	٠,٠٨٥	٠,٠٧٠	١٦٦ ١٣٧	٣٩ ٣٩٧
المغرب	٠,٠٤٠	٠,٠٣٣	٧٨ ١٨٢	١٨ ٥٤٠
المكسيك	٢,١٧٧	١,٨٠٧	٤ ٣٠٤ ٩٣٦	١ ٠٢٣ ٣٠٥
ملاوي	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨

المرفق ١ (تابع)

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٩

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
المملكة العربيّة السعوديّة	٠,٧٢٢	٠,٥٩٩	١ ٤٢٧ ٧٢٨	٣٣٩ ٣٧٨
المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٦,٤٠٧	٦,٥٧٧	١٥ ٥٥٤ ٤٩٩	٣ ٨٣٧ ١٦١
منغوليا	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٥٤	٤٦٣
موريتانيا (جمهورية- الإسلامية)	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
موريشيوس	٠,٠١١	٠,٠٠٩	٢١ ٥٠٠	٥ ٠٩٨
موزامبيق	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
موناكو	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٧ ٢٨٤	١ ٧٩٧
ميانمار	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٦٨٥	٢ ٢٩٢
ناميبيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	١١ ٧٢٧	٢ ٧٨١
النرويج	٠,٧٥٤	٠,٧٧٤	١ ٨٣٠ ٥١٦	٤٥١ ٥٧٣
النمسا	٠,٨٥٦	٠,٨٧٩	٢ ٠٧٨ ١٤٦	٥١٢ ٦٦١
نيبال	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٥ ٨١١	١ ٣٧٥
النيجر	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١ ٩٣٧	٤٥٨
نيجيريا	٠,٠٤٦	٠,٠٣٨	٨٩ ٩٠٩	٢١ ٣٢١
نيكاراغوا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٨٧٤	٩١٧
نيوزيلندا	٠,٢٤٧	٠,٢٥٤	٥٩٩ ٦٥١	١٤٧ ٩٢٩
هايتي	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ ٨٧٤	٩١٧
الهند	٠,٤٣٤	٠,٣٥٦	٨٤٨ ٢٧٦	٢٠١ ١٥٨
هندوراس	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٩ ٧٧٣	٢ ٣١٧
هنغاريا	٠,٢٣٥	٠,١٩٥	٤٦٤ ٧٠٤	١١٠ ٤٦٣
هولندا	١,٨٠٧	١,٨٥٥	٤ ٣٨٦ ٩١٧	١ ٠٨٢ ٢١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠٠	٢٥,٦٦٣	٦٠ ٦٩٣ ٣٨٨	١٤ ٩٧٢ ٥٣٥
اليابان	١٦,٠٣٦	١٦,٤٦١	٣٨ ٩٣١ ١٦٨	٩ ٦٠٣ ٩٨٣
اليمن	٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	١٣ ٥٥٩	٣ ٢٠٩
اليونان	٠,٥٧٥	٠,٥٢٥	١ ٢٤٥ ٨١١	٣٠١ ٤٠٦
[أ]				
المجموع	**١٠٠,٠٠٠**	**١٠٠,٠٠٠**	**٢٣٦ ٦٩٢ ٥٧٣**	**٥٨ ١٥٠ ٠١٧**

[أ] انظر مشروع القرار ألف بالوثيقة GC(52)/5/Rev.1، المعنونة "الصيغة المستوفاة لميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٩".

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٨ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/9 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

ألف-
تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(51)/RES/11 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يسلّم بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والإشعاعات المُؤيِّنة، والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة من أجل ضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من خلال برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وتعهّد بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/2 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن توفير إدارة تتسم بالكفاءة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثّل في تحقيق مستوى عال من الأمان النووي على نطاق العالم والحفاظ على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، وحيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان، وإنشاء وتعهّد نظم دفاعية فعالة في المنشآت النووية ضد المخاطر الإشعاعية المحتملة من أجل حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة الناتجة عن الإشعاعات المُؤيّنة المنبعثة من مثل هذه المنشآت، ومنع وقوع الحوادث ذات العواقب الإشعاعية والتخفيف من هذه العواقب في حالة وقوعها،

(ح) وإذ يذكِّر بهدف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا بشأن أمان مفاعلات البحوث، المتمثل في تحقيق مستوى عال من الأمان لمفاعلات البحوث على نطاق العالم والمحافظة على هذا المستوى،

(ط) وإذ يشدّد على أن الاستخدامات الطبية للإشعاعات المؤيّنة تمثل حتى الآن أكبر مصدر لتعرض الجمهور والعاملين الطبيين، وإذ يؤكّد الحاجة لتضافر الجهود لتحقيق المستوى الأمثل لوقاية المرضى من الإشعاعات نظرا لازدياد الجرعات السنوية الناجم عن التعرض الطبي، كما يرد في الوثيقة GC(52)/INF/2 (استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٧)، بما في ذلك من خلال تقاسم الخبرات على الصعيد الدولي،

(ي) وإذ يشدّد على ما لهدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق وتعهّد مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي في مجال التصرّف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعّة، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، حيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان – من أهمية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء،

(ك) وإذ يؤكّد أهمية تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة، مثل اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، وإلى التخفيض التدريجي أو التخلّص الكلي من التصريفات المشعة في البحر،

(ل) وإذ يسلِّم بالحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية لضمان الأمان في تعدين اليورانيوم ومعالجته، لا سيما في الدول الأعضاء التي تلج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو تعود إليها، والحاجة إلى التصدي لاستصلاح المواقع الملوّثة،

(م) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وتعهّد بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما يشمل أمان المصادر المشعّة وأمنها،

(ن) وإذ يذكّر بأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانوناً بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يسلّم بقيمة ترويج تبادل المعلومات على نطاق واسع حول النُهُجْ الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعّة، وإذ يؤكّد الحاجة المستمرة إلى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتّبة على الحادثات والطوارئ، والأعمال الشرّيرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

(س) وإذ يسلِّم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بما في ذلك الأعمال الشرّيرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلّب تصدياً على صعيد دولي،

(ع) وإذ يذكّر بواجب الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة) بأن تبلغ الوكالة عن الحوادث النووية وأن تقوم، في حدود قدراتها، بتحديد الخبراء والمعدّات

والمواد التي يمكن إتاحتها لغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وأن تبلغ الوكالة بذلك، وإذ يذكّر كذلك بواجب الوكالة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة بأن تقوم بجمع تلك المعلومات ونشرها على الدول الأطراف والدول الأعضاء الأخرى،

(ف) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقرّ بضرورة إنشاء آليات لضمان فعّالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكّر، واتفاقية تقديم المساعدة، وخطة العمل المذكورة،

(ص) وإذ يلاحظ أهمية ضمان أعلى مستوى من الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأهمية نظم المسؤولية النووية الفعالة والمتناسقة على الصعيدين الوطني والعالمي للتعويض، إذا اقتضى الأمر، عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والبيئة وغيرها من جراء وقوع حادث نووي أو حادثة نووية، مع المراعاة التامة للاعتبارات القانونية والتقنية،

(ق) وإذ يذكّر باتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية باريس المعنية بمسؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية وكذلك البروتوكولات التي تعدّل هاتين الاتفاقيتين، وإذ يلاحظ قصد اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المتمثل في إرساء نظام للمسؤولية النووية يشمل العالم كله ويستند إلى مبادئ قانون المسؤولية النووية، دون مساس بنظم المسؤولية الأخرى،

-١
لمحة عامة

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى تعهّد وتحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في إرساء وتحسين بناها الأساسية الوطنية، بما في ذلك الأطر التشريعية والرقابية، اللازمة للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، وأن تدرج الأفكار الناتجة من هذه العملية في صلب خدماتها الاستعراضية جميعها، آخذة في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٤- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء على الاستفادة الفعّالة، إذا ما رغبت في ذلك، من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٥- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن تشترك في هدف حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق أنشطتها في مجالي الأمان والأمن النوويين، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة على كفالة عدم المساس بالأمان أو بالأمن؛

٦- ويؤيّد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي ولجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على النطاق العالمي، ويرحب بتقرير الفريق الدولي للأمان النووي عن تحسين النظام الدولي لتعقيبات الخبرات التشغيلية وعن إرساء بنية أساسية للأمان النووي لبرامج القوى النووية الوطنية استنادا إلى مبادئ الأمان الأساسية للوكالة، ويتطلّع إلى التقرير المرتقب للفريق المذكور عن العلاقة بين الأمان والأمن؛

٧- ويسلّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر أساسي في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويحثّ الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعّالية الرقابية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويشجّع الدول الأعضاء التي تضطلع ببرامج جديدة للقوى النووية على اتّخاذ خطوات استباقية وفي التوقيت المناسب، تشمل التقييم الذاتي الرقابي، لإنشاء وتعهد هيئة رقابية مختصة تتمتّع باستقلالية فعّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية الكافية للوفاء بمسؤولياتها، ويشدّد، في هذا الصدد، على أهمية خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، لاسيما بالنسبة للدول الأعضاء التي تضطلع ببرنامج قوى نووية؛

٨- ويرحّب ببلوغ شبكات الأمان المواضيعية والإقليمية مرحلة النضج، بما في ذلك الأعمال التي تقوم بها شبكة الأمان النووي الآسيوية والشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي، وكذلك إنشاء شبكة ألارا (مبدأ إبقاء التعرض للإشعاعات عند أدنى حد معقول) الخاصة بالمنطقة الآسيوية (ARAN)؛

٩- ويلاحظ جهود الوكالة الرامية إلى تحسين شبكة معلومات الهيئات الرقابية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين الضوابط الرقابية وعمليات حصر المصادر الإشعاعية، ويشجّع الدول الأعضاء على تقييم شبكة معلومات الهيئات الرقابية المحسّنة من أجل استخدامها؛

١٠- ويسلّم بأن الأمانة شرعت في وضع إرشادات بشأن تقديم الدعم التقني والعلمي للهيئات الرقابية، وفقاً للاستنتاجات التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بالتحديات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في فرنسا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ويشجّع الأمانة على التعامل مع التوصيات الأخرى التي أبداها ذلك المؤتمر؛

١١- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي اضطلع بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية لتوضيح مدى انطباق صكوك المسؤولية النووية الدولية وتوضيح نطاقها، بما في ذلك حلقته العملية التواصلية التي عُقدت في جنوب أفريقيا في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ويُشجّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في الحلقة العملية لفريق الخبراء المذكور التي ستنظم في مطلع عام ٢٠٠٩ لفائدة البلدان التي أبدت اهتماما باستهلال برنامج للقوى النووية، ويتطلّع إلى مواصلة أعمال هذا الفريق، بما في ذلك بحثه في السبل التي يمكن بها تناول الثغرات المحددة في التغطية التأمينية وتعزيز جهوده التواصلية الرامية إلى ترويج الانضمام إلى صكوك المسؤولية النووية؛

١٢- ويشجّع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب، حسب الاقتضاء، لإمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية للمسؤولية النووية؛

١٣- ويحيط علماً بتقرير الأمانة عن مدى كفاية موارد برنامج الأمان النووي الخاص بالوكالة ومدى إمكانية التنبؤ بتلك الموارد، الوارد في الوثيقة GOV/INF/2008/1، ويرجو من الأمانة أن تجري تنسيقا داخليا كمحاولة للوفاء بالمتطلبات المالية الفورية والمتوسطة الأجل والأطول أجلا الخاصة بأنشطة أمان الوكالة، وأن تفكّر في تحديد الأولويات وتحقيق وفورات في التكاليف وفي وسائل التمويل الابتكارية؛

١٤- ويرجو كذلك أن يتم الاضطلاع بالإجراءات المطلوبة من الأمانة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٥- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) حول تنفيذ هذا القرار والتطوّرات ذات الصلة التي تستجد في غضون ذلك؛

-٢

برنامج معايير أمان الوكالة

١٦- يرحّب بقرار المجلس الذي يقضي بإقرار متطلبات الأمان المعنونة "التصرّف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلص منها" وتنقيح متطلبات الأمان المعنون "لائحة النقل المأمون للمواد المشعّة" باعتبارهما معيارين من معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام متطلبات الأمان هذه كأساس لوضع أو تعهّد برامجها الرقابية الوطنية؛

١٧- ويشيد بلجنة معايير الأمان، وباللجان المعنية بمعايير الأمان، وبالأمانة، للاضطلاع بوضع واعتماد خريطة طريق للبنية الطويلة الأجل الخاصة بمعايير الأمان، ويتطلّع إلى تقرير المدير العام الذي سيقدّم إلى المجلس في هذا الصدد، ويتطلّع أيضاً إلى إدماج جميع المجالات المواضيعية في مجموعة متماسكة ومتناسقة من المنشورات، تُستكمل بسلسلة من متطلبات الأمان الخاصة بمرافق وأنشطة بعينها، ويلاحظ أن هذا النهج سيُسهم في جملة أمور، من بينها تعزيز الاستقرار في النُهُج الرقابية؛

١٨- ويلاحظ أن الأمانة وضعت المسودّة ١ لمعايير الأمان الأساسية الدولية المنقحة للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة ولأمان المصادر الإشعاعية، بالتعاون مع الجهات المشاركة في رعاية هذه العملية والجهات التي يحتمل أن تشترك في رعايتها لكي تتولى اللجان المعنية بمعايير الأمان استعراضها الأولي في الربع الأخير من عام ٢٠٠٨، ويلاحظ التوصية التي قدمها الاجتماع التقني في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأيدتها اللجان المعنية بمعايير الأمان، والمتعلقة بأن تتبع معايير الأمان الأساسية المنقحة التوصيات الواردة في المنشور ١٠٣ (٢٠٠٧) للجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، ويشدّد على أن معايير الأمان الأساسية المنقحة ينبغي أن تراعي التحديات الراهنة التي تواجه الوقاية من الإشعاعات، ويلاحظ كذلك أن الأمانة قد أعدّت وثيقة مرافقة لوثيقة معايير الأمان الأساسية الحالية من أجل تعقب وتبرير التغييرات الواردة فيها، بناء على طلب اللجان المعنية بمعايير الأمان، ولجنة معايير الأمان، والطلب الوارد في الوثيقة GC(51)/RES/11؛

١٩- ويحيط علماً بالقرار A/RES/62/100 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ويشجّع الأمانة على مواصلة أخذ المعلومات العلمية التي تقدّمها اللجنة المذكورة في الحسبان لدى وضع معايير أمان الوكالة؛

٢٠- ويشجّع الأمانة على أن تواصل الترتيب لتطبيق معايير أمان الوكالة بناء على طلب الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة؛

-٣

أمان المنشآت النووية

٢١- يلاحظ مع الارتياح أن جميع الدول التي تشغّل في الوقت الراهن محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تتولى إدخال محطات قوى نووية في الخدمة أو تقوم بتشييدها أو تخطيطها ، أو تُفكّر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة وتعهّد البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

٢٢- ويرحّب بنتائج واستنباطات الاجتماع الاستعراضي الرابع للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويسلّم بأن الاجتماع الاستعراضي أبرز أهمية ضمان المكاشفة والشفافية ولاحظ أن مسألتي الاستقلالية الرقابية، وكذلك التضارب المحتمل بين الأمان النووي والحاجة إلى إنتاج السلع والخدمات الضرورية لأمان الجمهور أو رفاهيته، هما مسألتان تتطلبان مزيداً من الاهتمام؛

٢٣- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى وضع أدلة أمان لمساعدة البلدان التي تُباشر برنامجا للقوى النووية على إرساء بنية أساسية وطنية للأمان، ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم الأمانة لحلقة عملية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن مسؤوليات البلدان المورّدة لبرامج القوى النووية والبلدان التي تضطلع بهذه البرامج، ويتطلّع إلى عقد اجتماع متابعة بمشاركة قوية من البلدان التي تُفكّر في ولوج ميدان القوى النووية؛

٢٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء التي لديها منشآت نووية إلى أن تضع برامج فعالة للتعقيبات المتعلقة بالخبرات التشغيلية وأن تتبادل خبراتها ودروسها المستفادة وأفكارها بحرية مع جميع البلدان الأخرى التي لديها هذه المنشآت، ويسلّم بقيمة خدمات استعراض أمان التشغيل التي تقدّمها الوكالة لمواصلة تعزيز الأمان النووي، ويحثّ الدول الأعضاء التي لم تستفد بعدُ من هذه الخدمات على أن تُبادر إلى ذلك؛

٢٥- ويقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة لوضع استعراضات لتقييم ثقافة الأمان تتفق مع معايير الأمان الحالية والخدمات الاستعراضية، ويحثّ الدول الأعضاء على الاستفادة من هذه الخدمات الاستعراضية، ويُشجّع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات المنبثقة من هذه الخدمات الاستعراضية؛

٢٦- ويلاحظ بارتياح نتائج الحلقة العملية بشأن معايير أمان الوكالة المعنية بنظم الإدارة، التي عُقدت في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويسلّم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعالة لأداء المنشآت النووية بطريقة آمنة وموثوقة، ويشجّع الأمانة على المضي في تقديم التوجيهات والخدمات للدول الأعضاء بشأن النظم الإدارية المتكاملة بهدف تعزيز الأمان؛

٢٧- ويثني على جهود الأمانة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل المنشآت النووية في الأجل الطويل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية إلى اعتبار توجيهات الوكالة وخدماتها جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها الخاصة بالأمان التشغيلي؛

٢٨- ويسلم بالمساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء، بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض أمان لتصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان العامة لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحث الأمانة على مواصلة جهودها لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة والجديدة؛

٢٩- ويثني على جهود الأمانة الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الأمان الزلزالي للمنشآت النووية ويشجّع على مواصلة تعزيز تلك الجهود، ويشيد باليابان لمواصلتها تبادل الاستنتاجات والدروس المستفادة من الزلزال الذي حدث بالقرب من محطة القوى النووية في كاشيوازاكي-كاريوا يوم ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، من خلال بعثات المتابعة التي يقوم بها خبراء الوكالة، ولاستضافتها الحلقة العملية الدولية التي نظمتها الوكالة في كاشيوازاكي من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ولاقتراحها وتمويلها لمشروع خارج عن الميزانية لإنشاء مركز دولي للأمان الزلزالي في الوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على تبادل الخبرات ذات الصلة؛

٣٠- ويرحّب باعتماد لجنة معايير الأمان أدلة أمان جديدة بشأن مرافق صنع وقود اليورانيوم، ومرافق صنع وقود موكس، ومرافق التحويل والإثراء، ويتطلّع إلى نشر هذه الأدلة، ويشجّع الأمانة على تيسير تبادل الخبرات التشغيلية بشأن هذه المرافق، ويُشجّع كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمات الوكالة لاستعراض الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود؛

٣١- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة قانونا بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجّع الدول الأعضاء التي تعكف على بناء مفاعلات بحوث أو على تشغيلها أو إخراجها من الخدمة أو الدول الأعضاء التي لديها مفاعلات بحوث في حالة إغلاق ممتد، على تطبيق التوجيهات الواردة في تلك المدونة، ويتطلّع إلى محصلة الاجتماع الدولي المعني بتطبيق المدونة، المقرر عقده في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٣٢- ويرحّب بنتائج *المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: التصرف المأمون والاستخدام الفعّال*، الذي استضافته أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ويتطلّع إلى نشر مداولاته وتنفيذ توصياته؛

٣٣- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تحسين تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة بأمان؛

٣٤- ويشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الرقابية بشأن تصاميم محطات القوى النووية الجديدة وبشأن اعتماد التصاميم؛

-٤
الأمان الإشعاعي

٣٥- يرحّب بتقدّم الأمانة في تنفيذ خطة العمل الدولية لوقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك تعاونها المستمر مع منظمة الصحة العالمية والمفوضية الأوروبية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات، ومع عدد من الهيئات المهنية ذات الصلة؛

٣٦- ويؤكّد من جديد استصواب عقد مؤتمر دولي عن الوقاية من الإشعاعات في مجال الطب، يضم جميع الهيئات وسلطات الأمان النووي الدولية ذات الصلة، في ضوء تزايد الجرعات الناشئة من استخدام تقنيات أحدث في التصوير والعلاج الإشعاعي، ويشجع الوكالة على إشراك منظمات الدعم التقني والعلمي في الأنشطة الهادفة إلى تقديم الدعم للسلطات الرقابية في مجال تبادل المعلومات والدروس المستفادة بشأن الحادثات والحوادث في التطبيقات الطبية للإشعاعات؛

٣٧- ويشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرض الطبي، ويرحّب بوضع الأمانة مواد تدريبية للعاملين في المجال الصحي بشأن الوقاية من حالات التعرض العرضية وغير الضرورية، ويشجّع كذلك على إقامة الشبكات وتبادل المعلومات بين المهنيين الطبيين الذين يستخدمون الإشعاعات المؤيّنة؛

٣٨- ويرحّب باستكمال جزء كبير من الإجراءات في إطار خطة العمل الدولية، المشتركة بين الوكالة ومنظمة العمل الدولية، للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة والمنظمة المذكورة على إكمال الإجراءات المتبقية ومواصلة تعاونهما المثمر؛

٣٩- ويحثّ الأمانة على مواصلة استخدام النهج الإقليمي، مع التركيز على المجموعات القطرية دون الإقليمية، في أنشطتها الرامية إلى ترويج تحسين البنية الأساسية للأمان الإشعاعي، ويرحّب بدعم الأمانة لشبكة ألارا الجديدة الخاصة بالمنطقة الآسيوية (ARAN)، ويشجّع الأمانة على إقامة شبكات مماثلة في مناطق أخرى لا توجد فيها هذه الشبكات؛

٤٠- ويلاحظ القرار ١٠٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ودعت فيه إلى تزويد لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بالبيانات ذات الصلة عن الجرعات والآثار والمخاطر الناجمة عن مصادر إشعاعية متنوعة، ويلاحظ ما قامت به الأمانة من أعمال لوضع نظام معلومات خاص بالتعرض المهني في المجالات الطبية والصناعية والبحثية، ولتحديث قاعدة البيانات عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، ويحثّ الأمانة على التعاون الوثيق مع لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري بهدف تفادي الازدواجية وأوجه التضارب؛

٤١- ويرحّب بجهود الأمانة الرامية إلى ضمان مشاركة البلدان النامية مشاركة واسعة في المؤتمر *الثاني عشر للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات: تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي* (IRPA 12)، المقرر عقده في الأرجنتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويحث الأمانة على اتخاذ تدابير ملموسة تضمن نشر وقائع المؤتمر دون تأخير؛

-٥

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٤٢- يرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٦ طرفاً في عام ٢٠٠٨، ويشجّع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية المشتركة أن تبادر إلى ذلك؛

٤٣- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من جهود متواصلة لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تقاسم المعلومات بين الاجتماعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على مواصلة بذل هذه الجهود استعدادا للاجتماع الاستعراضي الثالث الذي سيُعقد في أيار/مايو في عام ٢٠٠٩؛

٤٤- ويرحّب بنتائج المشروع المعني بتقييم الحلول المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة، المدفوعة بدافع الأمان، لاسيما استحداث الأداة البرنامجية الحاسوبية لتقييم الأمان (سفران) لتقديم المساعدة على إجراء عمليات تقييم الأمان وإعداد ملفات لحالة الأمان في مجال التصرف في النفايات المشعة تمهيداً للتخلّص منها؛

٤٥- ويرحّب بإنشاء مشروع إيضاح أمان التخلص الجيولوجي من أجل استكشاف وضع نهج دولي مشترك لإيضاح التخلّص الجيولوجي المأمون من النفايات القوية الإشعاع، بالاستناد إلى العدد WS-R-4 من متطلبات الأمان: *التخلّص الجيولوجي من النفايات المشعة*، ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا المشروع؛

٤٦- ويرحُب بتصميم الأمانة مجموعة متكاملة من الوثائق بشأن مفهوم التخلّص من النفايات داخل حفر للتصرف في الكميات الصغيرة من المصادر المشعة المختومة المهملة، ويدعو الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في الاستفادة من هذا المفهوم؛

٤٧- ويشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بهمّة في قاعدة بيانات الوكالة عن تصريفات النويدات المشعة في الغلاف الجوي والبيئة المائية، وفي قاعدة بيانات التصرف في النفايات المتاحة على الشبكة بشأن البيانات السنوية عن التصرّف في النفايات المشعّة الواردة من الدول الأعضاء؛

-٦

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٨- يشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٩- ويُحيط علماً بالسنة الأولى من عملية تنفيذ الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة، مع تنظيم حلقات عملية في أسبانيا وبلجيكا في عام ٢٠٠٨، ويشجّع الأمانة على مواصلة دعمها لأنشطة هذه الشبكة، بما في ذلك عبر التعاون التقني؛

٥٠- ويشجّع الأمانة على مواصلة دعمها للتخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، ويرحّب بإدراج مشروع مفاعل البحوث الأسترالي العالي الفيض (HIFAR) ومفاعل البحوث الفلبيني؛

٥١- ويرحّب باستهلال خدمة الأمان الجديدة التابعة للوكالة والمتعلقة باستعراض الأنشطة المرتبطة بتخطيط وتنفيذ عمليات الإخراج من الخدمة، التي أجريت أول مرة في موقع برادويل (بمحطة ماغنوكس للقوى النووية) في المملكة المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على الاستفادة من هذه الخدمة؛

٥٢- ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى وضع إرشادات أمان للتصرف في المواد المشعة الطبيعية، ويرحّب بجهود الأمانة المتصلة بالتصرف في مخلفات المواد المشعة الطبيعية الناتجة من صناعة الفوسفات، ويشجّع الأمانة على النظر في الحاجة إلى مثل هذه الجهود فيما يتعلق بصناعات أخرى؛

٥٣- ويرحّب بدعم الدول الأعضاء المستمر لإخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها ويشجّع هذا الدعم، كما يشجع الأمانة على الاستمرار في توفير دعمها التقني لذلك المشروع؛

٥٤- ويرجو من الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر العام تقريراً عن إسهامها في تنفيذ خطة عمل *الأمم المتحدة المتعلقة بتشرنوبل حتى عام ٢٠١٦*؛

-٧

طاء- الأمان في تعدين ومعالجة اليورانيوم واستصلاح مواقع التعدين الملوّثة

٥٥- يشجّع الدول الأعضاء على أن تعزز، عند الاقتضاء، وضع وتنفيذ معايير أمان مناسبة في مجال دورة إنتاج اليورانيوم، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه؛

٥٦- ويؤكّد أهمية معالجة حالات النقص في توافر الموارد البشرية المتمرّسة والمدرّبة من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقع لإنتاج اليورانيوم في العالم قاطبة، ويشجّع الأمانة على الاستجابة إلى طلبات المساعدة التي تتقدّم بها على الخصوص الدول الأعضاء التي تلج إلى صناعة تعدين اليورانيوم أو الدول التي تعود إليها؛

٥٧- ويشجّع الدول الأعضاء المعنية على المشاركة في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى استصلاح مواقع تعدين اليورانيوم الإرثية في آسيا الوسطى، بما في ذلك *المؤتمر الدولي بشأن استصلاح الأراضي الملوّثة بمواد و/أو مخلفات مشعة، المقرر عقده* في كازاخستان في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

٥٨- ويشيد بجهود الأمانة الرامية إلى الجمع بين جهات رقابية ومشغلين من بلدان تعدين اليورانيوم الرئيسية بهدف إنتاج مدونة ممارسات في مجال الأمان الإشعاعي والأمان البيئي والأمان المهني، تهدف إلى مساعدة الشركاء الجدد في صناعة تطوير موارد اليورانيوم؛

-٨

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٥٩- يشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكونا رئيسيا في البنية الأساسية الخاصة بالأمان؛

٦٠- ويؤكّد أهمية معالجة حالات النقص في توافر الموارد البشرية المدرّبة والمتمرّسة من أجل ضمان الأمان في التوسّع المتوقع لإنتاج القوى النووية في العالم قاطبة، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في هذا السياق، حيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، بناء على طلبها؛

٦١- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز إدارة المعارف، بما في ذلك برامج التعليم العالي، من أجل تعزيز الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وعلى الترتيب لنقل المعارف من الخبراء الذين يتركون هذا الميدان إلى أجيال المهنيين الأصغر سناً؛

٦٢- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ويدعو الأمانة إلى تعزيز وتوسيع برنامجها الخاص بأنشطة التعليم والتدريب، مع التركيز على بناء القدرات المؤسسية والقدرات التقنية والإدارية في الدول الأعضاء؛

٦٣- ويؤيد مواصلة الأمانة تركيزها على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك من خلال تحديد الاحتياجات التدريبية عن طريق إيفاد بعثات تقييم التعليم والتدريب، ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة وضع مواد تدريبية حديثة تشمل

مواد التعلّم عن بعد والوسائط المتعددة، وإنشاء المراكز والشبكات التدريبية الوطنية والإقليمية، ومواصلة تكوين شبكة من المدربين ومراكز التدريب الإقليمية وتنظيم الحلقات العملية الخاصة بـ "تدريب المدرِّبين"، ويشجّع الأمانة على تنفيذ الدعم التقني المتصل بذلك؛

٦٤- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة صوب إبرام اتفاق طويل الأجل مع الأرجنتين بشأن التعليم والتدريب، ويتطلع إلى التبكير بإبرام هذا الاتفاق واتفاقات أخرى طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية الأخرى التي تستضيف الدورات التعليمية فوق الجامعية والدورات التدريبية المتخصصة التي تنظمها الوكالة؛

٦٥- ويرحب بإنشاء فريق مشترك بين الإدارات داخل الأمانة لدعم التعليم والتدريب، بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد والتحسين المستمر لفعالية وتنسيق الأنشطة التعليمية والتدريبية للوكالة؛

-٩
أمان المصادر المشعة وأمنها

٦٦- يثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ويرحّب بعلو مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت ٩٢ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B و GC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٨- ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغت ٤٦ دولة المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، ملاحظاً أن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع كذلك الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الدول للإرشادات، رهنا بموافقة الدول المعنية؛

٦٩- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في مجال العمل على تنفيذ مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة قانوناً، بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٧٠- ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة من تنفيذ الدول للإرشادات المتعلقة بضوابط استيراد المصادر المشعة وتصديرها المكملة لمدوّنة قواعد السلوك، غير الملزمة قانوناً، بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، المعقود في فيينا في أيار/مايو ٢٠٠٨ الوارد في الوثيقة 2008/Note 26، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، ولاسيما تلك المتعلقة باستخدام الشبكات لمناقشة تنفيذ الإرشادات، ويرجو من الأمانة أن تراعي استنتاجات الاجتماع عند وضع برامجها المستقبلية في هذا المجال؛

٧١- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقوية تلك البنى الأساسية؛

-١٠

التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٧٢- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتقوية قدرات التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي، لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٧٣- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، من خلال تحسين قدراتها على الوقاية من الحوادث والتصدّي للطوارئ والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة، وعلى طلب الدعم من الأمانة أو من الدول الأعضاء الأخرى في تطوير قدرات وطنية تتسق مع المعايير الدولية؛

٧٤- ويرحب بأنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين قدرات التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، ويشجع على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في هذه الأنشطة، ويرجو من الأمانة أن تحدد الموارد المتاحة للمساعدة الدولية في حالة وقوع الحادثات والطوارئ؛

٧٥- ويرحّب بجهود الأمانة الرامية إلى تنفيذ شبكة المساعدة على التصدّي، وخصوصا تسجيل ١٣ دولة عضوا لقدراتها على المساعدة في حالة وقوع الحادثات والطوارئ، ويحث بشدة الأطراف في اتفاقية المساعدة وسائر الدول الأعضاء على دعم وفاء الوكالة بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية عن طريق تسجيل قدراتها على التصدي في إطار شبكة المساعدة على التصدّي؛

٧٦- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية ذات الصلة ومع الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها، ويحث الدول الأعضاء على تعزيز التأهب للطوارئ على الصعيد الدولي بالمساهمة في تنفيذ خطة العمل هذه؛

٧٧- ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى تطوير نظام عالمي وموحد للإبلاغ بالمعلومات وتبادلها عن الحوادث والحادثات والظواهر التشغيلية الشاذة، ويشجع الدول الأعضاء على دعم هذا التطوير وإدراج الحلول في الإجراءات الوطنية؛

٧٨- ويرحب بإقرار *دليل مستخدمي المقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية* من جانب اللجنة الاستشارية للمقياس ومسؤولية الوطنيين الذين يمثلون الدول الأعضاء فيه، كأداة لتعريف الأوساط التقنية والجمهور بأهمية ما يقع من أحداث من منظور الأمان، ويحث الدول الأعضاء على تسمية مسؤولين وطنيين للمقياس وعلى الاستفادة منه؛

٧٩- ويسلم بمشاركة ٧٥ دولة عضواً وعشر منظمات دولية في التمرين الكامل النطاق ضمن تجارب وتمارين الطوارئ ConvEx-3 (٢٠٠٨) الذي استضافته المكسيك في تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة النشطة في التمارين الوطنية والإقليمية والدولية وعلى النظر في استضافة تمارين ConvEx في المستقبل؛

٨٠- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحسين قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة بغية تمكينه على نحو أفضل من الوفاء بدوره كمنسق وميسّر للتعاون بين الدول الأعضاء في مجال التأهب للطوارئ والتصدي لها؛

٨١- ويرحب بقرار الأمانة أن تضفي الطابع المؤسسي على اجتماع ممثلي السلطات المختصة المحدّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكّر واتفاقية تقديم المساعدة، ويرجو أن تضع الأمانة وتقترح، بالتعاون مع الدول الأعضاء، قبل دورة المؤتمر العام العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، ولاية لهذا الاجتماع تتوافق مع المسؤوليات المنصوص عليها في الاتفاقيتين بشأن السلطات المختصة.

باء -
أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(52)/2،

(ب) وإذ يلاحظ الهواجس بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعة وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة، فضلاً عن الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي التزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالأمور المتعلقة بأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ وكما تعبِّر عنه الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يذكِّر بأن المجلس وافق، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة من جانب الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل ولجنة معايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة بدرجة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير،

(ط) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل التي تقدّمها الوكالة،

(ي) وإذ يشير إلى القرار GC(51)/RES/11، والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة لمواد مشعّة أن توفّر، حسب الاقتضاء، تأكيدات للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان "لائحة نقل الوكالة"، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادّيّة والأمان،

(ك) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لا بدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ل) وإذ يلاحظ التغيّرات التي تشهدها الأنماط المناخية العالمية، وإذ يدرك، في هذا الصدد، أهمية الدور الذي تؤديه الوكالة لمواصلة ضمان التصدّي لهذه التغيّرات،

(م) وإذ يلاحظ أهمية مراعاة الأمن فيما يتعلق بالنقل المأمون للمواد المشعة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابية وسائر الأعمال العدائية أو الإجرامية الموجهة ضد الجهات الناقلة لمواد مشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

(ن) وإذ يلاحظ أن شحن المواد المشعة في توقيت مناسب، لاسيما المواد ذات الاستخدامات المهمة في القطاعات الطبية والأكاديمية والصناعية، يتأثر سلباً نتيجة لحادثات رفض الشحن في الظروف التي يتم فيها الشحن فيها طبقاً للائحة نقل الوكالة،

١- يلاحظ استمرار التقدّم في تطبيق خطة العمل المعنية بأمان نقل المواد المشعة، ويشجّع الأمانة على متابعة تنفيذ كافة جوانب خطة العمل، كما يشجع الدول الأعضاء على التعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً بغية تحقيق ذلك؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعـّالة لتحديد المسؤولية بما يكفل التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وضد الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما يشمل دراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية الخاص بالوكالة، فضلاً عن دراسة وتعيين مزيد من الإجراءات المحددة بغية التصدّي لأية فجوات قد تكون قائمة في نطاق النظام ومدى تغطيته، ويتطلـّع إلى استمرار عمل فريق الخبراء، لا سيما أنشطته في مجال الاتصال، ويلاحظ حلقة العمل التي عقدت، في شباط/فبراير ٢٠٠٨، في جنوب أفريقيا واستهدفت البلدان الأفريقية، ويرجو من الأمانة تقديم تقارير، في توقيتات ملائمة، بشأن العمل الجاري الذي يضطلع به الفريق المذكور؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود في توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين

الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصال، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلّ مشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات بمشاركة الوكالة، ويتطلع إلى مزيد من التقدم نحو التصدي لشواغل الدول الساحلية والشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمناقشات الثنائية الجارية بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة بشأن القضايا المثيرة لهواجس لدى الجانبين، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيد من التحسّن في الثقة المتبادلة، لا سيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة؛

٥- ويرحّب بما هو جارٍ حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير الكفيلة بتحسين القدرة الدولية ككل في مجال التصدّي للطوارئ، وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة، ويشجّع الأمانة على أن تناقش مع الدول الأعضاء المهتمة كيفية إتاحة المعلومات الملائمة للسلطات المسؤولة عن التصدي لطارئ وقع خلال عملية نقل مواد مشعة، مع مراعاة متطلبات الحماية المادية والأمان مراعاةً تامة؛

٦- ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة التقييم التي توفرها الوكالة، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات ومقترحات، وعلى تقاسم ممارساتها الجيِّدة مع سائر الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من بعثات التقييم التي توفدها الوكالة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات هذه البعثات ومقترحاتها؛

٧- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابية وطنية تحكم نقل المواد المشعة على الإسراع باعتماد مثل هذه الوثائق، ويحث أيضاً جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابية متوافقة مع الطبعة الراهنة لـ"لائحة نقل الوكالة"؛

٨- وينوّه بعمل الأمانة في مجال أمن نقل المواد المشعة، ويرحّب بإعداد دورات تدريبية حول أمن النقل، ويتطلّع إلى نشر الوثيقة المعنونة "أمن المواد المشعة أثناء النقل" ضمن سلسلة الوثائق الخاصة بالأمن النووي؛

٩- ويرحّب بالمؤتمر الثاني عشر المقبل للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، بعنوان "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، المزمع عقده في الأرجنتين من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، والذي سيتضمن جلسة تقنية خاصة بشأن الوقاية من الإشعاعات أثناء نقل المواد المشعة (الجلسة TSIII.5.1)، ويشجّع أخصائيي الدول الأعضاء، وبخاصة من البلدان النامية، على المشاركة في هذه الدورات التقنية، ويحث الأمانة على ضمان النشر السريع للمعلومات المنبثقة عن هذا الحدث؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الأمانة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء النقل وفي توفير المعلومات اللازمة لضمان التشغيل الفعّال لكلٍّ من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء أن تعمل

على استعراض وتبسيط سبل توفير المعلومات على نحو أكثر فعالية لقاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة وللمقياس الدولي للأحداث النووية والإشعاعية؛

١١- ويدعو الوكالة إلى مواصلة أخذ البراهين العلمية المتعلقة بالأنماط المناخية العالمية المتغيّرة، والتغيّرات في البنى الأساسية وفي العمليات الصناعية، بعين الاعتبار في الاستعراض الجاري لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة، ويشجّع الأمانة على استحداث مجموعة جديدة من متطلبات نقل المواد المشعة تخص المواد الانشطارية المستثناة؛

١٢- ويرحب بشبكات السلطات المختصة الهادفة إلى دعم التنفيذ المتساوق لمعايير الوكالة بشأن أمان النقل، ويدعو الدول الأعضاء إلى استخدام هذه الشبكات لبناء قدرتها على التنظيم الفعال لنقل المواد المشعة نقلاً مأموناً؛

١٣- ويرحّب بإرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية، ويسلّم بالاختلافات بين نص الوكالة ونص الأمم المتحدة على أنها قضية يجب دراستها في الطبعات المقبلة لهذين النصَّين؛

١٤- ويلاحظ قيام اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بإعداد خطة عمل، ويحث الأمانة على العمل بنشاط لتيسير تطبيق خطة العمل، ويدعو الدول الأعضاء إلى تعيين جهة اتصال مركزية وطنية معنية بحالات رفض شحن المواد المشعة بغية مساعدة اللجنة التوجيهية في عملها، ويرحّب باستحداث خطط عمل وشبكات إقليمية معنية بالتصدي للقضايا الرئيسية المنبثقة عن حلقات العمل الأخيرة بشأن حالات رفض الشحن التي عقدت في كلٍّ من أوروغواي وإيطاليا وتنزانيا ومدغشقر والصين، ويشجّع تنظيم مزيد من حلقات العمل الإقليمية، ويرحّب بالتقدّم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مُرضية لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم نقلها طبقاً للائحة نقل الوكالة؛

١٥- ويسلّم بالتقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورة التدريبية التي عقدت في الأرجنتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبالخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تعزيز جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، لاسيما بغية ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المرتبط بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات بشأن استخدامات المواد المشعة على شكل وحدة نمطية في التدريب)، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٩ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/RES/10 **الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي**
التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء التنامي المطرد لعدد الهجمات الإرهابية المأساوية في العالم أجمع، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه الخاص للآثار المحتمل أن تترتّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء إنتاجها واستخدامها وخزنها ونقلها، بما يشمل المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة الرامية إلى ضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع جهاز تشتيت إشعاعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره خطة الأمن النووي الرباعية السنوات ٢٠٠٦- ٢٠٠٩ التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(د) وإذ يسلّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على الأمن النووي،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد أن الهدف العام لأنشطة الوكالة في مجال الأمن النووي هو مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تحسين أمنها النووي، حسب الاقتضاء،

(و) وإذ يدرك مسؤوليات كل دولة عضو وفقاً لالتزاماتها الدولية بالحفاظ على الأمان والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ يؤكّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يلاحظ المساهمة الهامة للوكالة في تيسير التعاون الدولي في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يلاحظ قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣، و١٥٤٠، و١٦٧٣، و١٨١٠، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٨/٦٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والإجراءات الأخرى التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول جهات فاعلة غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، وهي إجراءات تشكّل مساهمات قيّمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ح) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانوناً الذي يعالج تحديداً مسألة الحماية المادية للمواد النووية، وقيمة تعديل هذه الاتفاقية الذي يوسّع نطاقها ويعزّز بذلك الأمن النووي العالمي،

---

١ أعتمِد القرار بأغلبية ٧٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتنع ١٠ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(ط) وإذ يلاحظ شتى مساهمات مجموعة البلدان الثمانية منذ إقرار الشراكة العالمية المناهضة لانتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بما في ذلك الإعلان الذي صدر في هوكايدو طوياكو في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أيضاً تنفيذ إستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمساهمات الوطنية والدولية الأخرى، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

(ي) وإذ يلاحظ دور الوكالة في تيسير وضع وثائق وثيقة الصلة بالأمن النووي ترسي أساسيات وتوصيات وإرشادات من أجل مساعدة الدول على تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً وغير الملزمة قانوناً، وإذ يؤكد من جديد أن توصيات الوكالة المتصلة بتعزيز الأمن النووي هي توصيات ذات طابع طوعي،

(ك) وإذ يذكّر، في هذا السياق، بالدور الهام الذي أدته التوصيات الواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (الوثيقة INFCIRC/225) في توفير إرشادات مقبولة دولياً بشأن الحماية المادية الفعالة؛ وإذ يلاحظ أن الوثيقة INFCIRC/225، التي نقحت آخر مرة في عام ١٩٩٩، يجري تنقيحها حاليا من أجل التصدي للتهديدات الأمنية النووية الراهنة،

(ل) وإذ يذكّر بأن الاتفاقات الدولية في مجال الأمان، التي تم التفاوض عليها على الصعيد المتعدد الأطراف تحت رعاية الوكالة، فضلا عن أنشطة الوكالة في مجال الأمان، يمكن أن تكون مفيدة في اتباع نهج متكامل حيال الأمن النووي،

(م) وإذ يؤكد من جديد أهمية وقيمة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المدونة ليست صكاً ملزماً قانوناً،

(ن) وإذ يلاحظ المساهمة الرئيسية التي يقدمها نظام ضمانات الوكالة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه، من حيث انطباق هذه الإجراءات الرقابية،

(س) وإذ يسلّم بالأعمال التي يقوم بها مختبر الوكالة لمعدات الأمن النووي بالتعاون مع الدول الأعضاء لكفالة فعالية وعولية المعدات المستخدمة في الكشف عن عمليات النقل غير المشروع للمواد النووية وسائر المواد المشعة،

(ع) وإذ يُسلّم بالعمل الذي بذلته الوكالة في تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبراء إلى البلدان التي تستضيف الأحداث الدولية العامة الكبرى،

(ف) وإذ يشدّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتّصلة بالأمن النووي، لاسيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يرحّب بتقرير الأمن النووي لعام ٢٠٠٨، الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(52)/12 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي، وهو التقرير الصادر استجابة للقرار

GC(51)/RES/12، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ويتطلّع إلى مواصلة جهودهما، لاسيما في صوغ خطة الأمن النووي المرتقبة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

٢- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير ما يحتاجه صندوق الأمن النووي من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي، على نحو يتيح المرونة بالقدر الممكن؛

٤- ويناشد الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تعمل على الانضمام العالمي للاتفاقية وأن تعجّل بالتصديق على تعديل الاتفاقية والعمل على دخوله حيز النفاذ سريعاً، ويشجّعها على التصرف وفقاً للغاية والهدف اللذين ينشدهما التعديل إلى حين دخوله حيز النفاذ، ويشجع جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية وإلى تعديلها أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تمنح الأولوية لتيسير تنقيح التوصيات التي أبدتها الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" (INFCIRC/225)، كجزء من سلسلة وثائق الوكالة الخاصة بالأمن النووي؛

٦- ويذكّر بالمهام التي أسندتها إلى الوكالة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويطلب من جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٧- ويذكّر بقرار الجمعية العامة بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يشجّع الوكالة على مساعدة الدول في بناء القدرات لمنع الإرهابيين من الوصول إلى المواد النووية، وضمان الأمن في المرافق ذات الصلة، والاستجابة الفعّالة في حال وقوع هجوم تستخدم فيه مثل هذه المواد؛

٨- ويشجّع الأمانة على الاستمرار، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في أداء دور بناء في المبادرات الدولية المتعلقة بالأمن النووي، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ضمن إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي؛

٩- ويدعو الأمانة إلى توفير هذه المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، ضمن نطاق مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، حتى تفي تلك الدول بالتزاماتها المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ والتزاماتها إزاء لجنة القرار ١٥٤٠؛

١٠- ويناشد جميع الدول أن تتأكد من أن لا تؤدي تدابير تعزيز الأمن النووي إلى عرقلة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، وإنتاج المواد النووية وسائر المواد المشعة ونقلها واستخدامها، وتبادل المواد النووية للأغراض السلمية، وترويج استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ودون إخلال بالأولويات المقررة لبرامج التعاون التقني؛

١١- ويدعو جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل للاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى عبر حدودها وداخل أراضيها، ويلاحظ أن برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع يمكن

أن يساعد على التعرف على مواطن الضعف في النظم الأمنية، ويحيط علماً في هذا السياق بالنتائج التي توصل إليها "المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع: الخبرة المتجمعة والمضي قدما" الذي عُقد في إدنبره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومشاركة ١٠٠ دولة عضو في برنامج قاعدة البيانات الخاصة بالاتجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في هذا البرنامج على أساس طوعي؛

١٢- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الطب الشرعي النووي، والهادف إلى مساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالكشف عن المواد النووية وسائر المواد المشعة المتجر بها اتجارا غير مشروع والتصدي لتلك المواد وتحديد منشئها، ويحث الدول الأعضاء على تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة في هذا الميدان؛

١٣- ويرحّب بجهود الوكالة الرامية إلى مساعدة البلدان التي اختارت، طوعاً، تحويل مفاعلات البحوث بحيث تعمل باليورانيوم الضعيف الإثراء بدلاً من اليورانيوم الشديد الإثراء؛

١٤- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن النووي في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن توجّهات أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي وبشأن تنفيذ تلك الأنشطة، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١٥- ويؤيد الخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الملائمة بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً إلى مجلس المحافظين، حسب الاقتضاء، عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في ندوة الأمن النووي في آذار/مارس ٢٠٠٩ لتحديد سبل المضي قدماً في مواصلة تعزيز الأمن النووي العالمي، وإلى بحث اقتراحات بشأن خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣؛

١٧- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، وعملاً بخطة الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي، بما يشمل الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وكشف الأعمال الإرهابية المنطوية على مواد نووية ومواد مشعة أخرى والتصدي لها؛

١٨- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، بناء على طلبها، وحسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها المُقبلة المتعلقة بالأمن النووي، لاسيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي؛

١٩- ويرحّب بأنشطة الوكالة الداعمة للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز الأمن النووي في العالم أجمع ويشجع الدول على الاستفادة من الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأمن النووي التي تقدمها الوكالة لتبادل الآراء والمشورة بشأن تدابير الأمن النووي؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً سنوياً عن الأمن النووي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في مجال الأمن النووي، ويسلّط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم، ويبين الأهداف والأولويات البرنامجية للعام المقبل.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٤ من جدول الأعمال

الفقرة ١٨٣ من الوثيقة GC(52)/OR.10

GC(52)/RES/11 تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/13، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أنَّ أهداف الوكالة التي نصَّت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدات التي تقدِّمها "على نحو يخدم أيَّ غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكِّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة في العالم أجمع"،

(د) وإذ يعتبر أن تقوية أنشطة التعاون التقني في عدة مجالات من بينها الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، وإدارة الموارد المائية، والبيئة، والصناعة، وإدارة المعارف، وتخطيط القوى النووية وإنتاجها، من شأنها أن تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الازدهار وأن تساعد على إثراء نوعية حياة الشعوب في أرجاء العالم، ولاسيما شعوب الدول الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في تنميتها اجتماعيّاً واقتصاديّاً،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المعتمَدة دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية (أ)) المندرجة ضمن برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات هائلة لتلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، فضلاً عن ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً ضرورة تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية البشرية والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية – مثل الجامعة النووية العالمية – تضمّ القطاعات الأكاديمية والحكومية والصناعية، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة والدول الأعضاء، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية راسخة وبناء قيادات للمهن النووية العالمية التي تشهد توسّعاً،

(ي) وإذ يؤكد ضرورة أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبّؤ بها لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي، وإذ يحيط علماً بالتقرير الصادر عن المدير العام بعنوان "موارد برنامج التعاون التقني – كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها"،

(ك) وإذ يدرك أن عدد البلدان والأقاليم التي تحتاج إلى دعم تقني في ازدياد وقد بلغ ١٢٢ في عام ٢٠٠٧، وأنه ينبغي بالتالي تحديد المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي مع مراعاة الاحتياجات المتنامية للدول الأعضاء،

(ل) وإذ يشير إلى مقرَّر مجلس المحافظين بتحديد المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني عند مستوى ٨٥ مليون دولار أمريكي في كلٍّ من عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠، و٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١١، وبتحديد أرقام التخطيط الإرشادية للسنوات من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٣ بمبلغ ٨٧ مليون دولار أمريكي تقريباً، لكن على ألا تقل عن هذا المبلغ،

(م) وإذ يذكّر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2003/48)، وأقره المؤتمر العام في دورته السابعة والأربعين، والذي ينص على الحفاظ على توازن ملائم بين أنشطة الوكالة الترويجية وأنشطتها الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي، وكذلك على نطاق البرامج الرئيسية جميعها، وعلى التفاوض بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على مستوى الميزانية العادية ومُعامِل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(ن) وإذ يحيط علماً بتقرير المراجع الخارجي بشأن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٧ (الوثيقة GC(52)/11)، الذي يشير إلى حدوث تقلص في القوة الشرائية لصندوق التعاون التقني نتيجة التقلبات في أسعار الصرف، وإذ يلاحظ طلب المجلس من الأمانة أن تقدّم تقريرا عن الخيارات الممكنة لمعالجة هذه القضية،

(س) وإذ يذكّر بالتزام بعض الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير السجل الجيد لعدد متزايد من الدول الأعضاء فيما يخص مدفوعاتها لتكاليف المشاركة الوطنية، ممّا يعكس الالتزام القوي من جانب الدول الأعضاء المتلقية حيال برنامج التعاون التقني، وإذ يقرّ بضرورة مراعاة أن اللوائح المالية وبرامج الميزانية والمالية العامة تتفاوت على الصعيد الوطني،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتبة على آلية معدّل التحقيق كما حدّدها القرار GC(44)/RES/8 وإذ يلاحظ مع التقدير أن معدل التحقيق بلغ مستواه ٩٥,٦% في نهاية عام ٢٠٠٧، وإذ يتطلع إلى بلوغ معدل ١٠٠%، فيما يتسم بأهمية جوهرية لإعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء ببرنامج الوكالة للتعاون التقني،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وإلى أن جميع الأعضاء يتحملون مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني، وإذ يقر بالزيادة في عدد الدول الأعضاء المتلقية التي تساهم عبر تقاسم التكلفة من جانب الحكومات،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلّم بأن فعالية آلية المراعاة الواجبة تعتمد على تطبيقها على الدول الأعضاء جميعها تطبيقاً متساوقاً، وإذ يحيط علماً بتقرير المدير العام بشأن تطبيق الآلية المذكورة حسبما ورد في الوثيقة GOV/INF/2008/6،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في المبلغ المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداماً مناسباً في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ت) وإذ يسلِّم بأن تخطيط وتنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوِّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(ث) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة في إطار تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بالأطر البرنامجيّة القطريّة وبالتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، لاسيَّما عبر التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(خ) وإذ يشدد على أن الأطر البرنامجية القطرية هي وثائق غير مُلزمة قانوناً وتخضع للمراجعة على ضوء تطور أولويات الدول الأعضاء، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وتشجيع التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ذ) وإذ يكرر التأكيد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني وعلى مواصلة تعزيز فعالية برنامج التعاون التقني وكفاءته وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها، وإذ يؤكد أن جميع التدابير المتّخذة في هذا الصدد ينبغي أيضاً أن تحفظ وتعزّز انتماء الدول الأعضاء المتلقية لمشاريع التعاون التقني،

(ض) وإذ يقدِّر مساهمة برنامج التعاون التقني في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لاسيَّما في البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(أأ) وإذ يلاحظ التقرير الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عن الفريق الرفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالاتساق ضمن كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، والمتضمِّن اقتراحاً بإرساء نهج "توحيد الأداء" لصياغة وتمويل وتأدية البرامج القُطرية من جانب جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ممّا قد يؤثر على برنامج التعاون التقني في مجالات عدة منها حشد الموارد، وإذ ينوِّه في الوقت ذاته بالعلاقة بين الوكالة ومنظومة الأمم المتحدة، وإلى طبيعة برنامج التعاون التقني وطابعه وخصوصيته، وإذ يلاحظ أن ثمة بلدانا رائدة تنفّذ هذه الممارسة على أساس طوعي،

(ب ب) وإذ يقر بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وفي تشجيع استخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة

بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة، وإذ يعترف أيضاً في هذا الصدد بدور مسؤولي الاتصال الوطنيين،

(ج ج) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولاسيَّما المبادرات التي يركّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها فيما يخص الاعتماد على الذات والاستدامة،

(د د) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة من خلال جملة برامج منها برنامج التعاون التقني في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة وقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(هـ هـ) وإذ ينوّه بالهيكل الجديد لإدارة التعاون التقني وبالمبادرات التي أطلقتها، كإطار إدارة دورة البرنامج مثلاً، وإذ يؤكد على ضرورة تقدير انعكاسات تلك المبادرات على جملة أمور منها تعزيز التنسيق وتخطيط البرامج وجودة تأدية تلك البرامج، فضلاً عن زيادة معدل التنفيذ، وإذ ينوّه أيضاً بما أفادت به الأمانة من أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لن يكون لها أي تأثير سلبي على تأدية وتنفيذ برنامج التعاون التقني،

١- يرجو من الأمانة أن تواصل تيسير وتعزيز نقل التكنولوجيا والدراية النووية بين الدول الأعضاء من أجل الاستخدامات السلمية، كما يجسّدها برنامج الوكالة للتعاون التقني؛

٢- ويحث الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها من أجل تيسير عملية تحديد الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني؛

٣- ويشدّد على ضرورة أن تواصل الأمانة العمل، في تشاور مع الدول الأعضاء، على إرساء وسائل، تشمل آليات، تكفل تحقيق الهدف المتمثل في جعل موارد التعاون التقني كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف والاستعانة بمصادر خارجية وغير ذلك من أشكال الشراكة في التنمية، عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٥- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المناطق ذات الصلة وفي إطار الاتفاقات التعاونية الإقليمية ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة أو غيرها من المعاهد المؤهَّلة ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز، وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي؛

٦- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد وتسدد حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تسدد دفعياتها للصندوق في حينها؛

٧- ويشجع الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في الصندوق بالكامل وفي حينها، ويشجع الدول الأعضاء على تسديد تكاليف مشاركتها الوطنية في حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية التي عليها متأخرات في تكاليفها البرنامجية المقررة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٨- ويشدّد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تكفل أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وأن تكفل، في هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

١٠- ويرجو كذلك أن تواصل الأمانة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقصي إمكانية سداد تكاليف المشاركة الوطنية في شكل عيني ومدى إمكانية ذلك من الناحية العملية، وأن تجد، في هذا السياق، أساليب فعالة يمكن بها تقدير قيمة المساهمات العينية بدقة لحين تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام؛

١١- ويرجو من الأمانة أن تبذل قصارى جهدها لتطبيق آلية المراعاة الواجبة على جميع الأعضاء بالتساوي وبكفاءة، وأن تبلغ المجلس عن تطبيق الآلية على الدول الأعضاء حسب الاقتضاء؛

١٢- ويشدّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة واستدامة البرامج وإدارتها، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب استعراض عام ٢٠٠٢ لإستراتيجية التعاون التقني (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، مع مراعاة تزايد عدد الدول الأعضاء التي تطلب مشاريع التعاون التقني؛

١٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني بجملة وسائل من بينها ضمان أن تكون مكونات مشاريع التعاون التقني، كالتدريب والدراية والمعدات مثلاً، في متناول الدول الأعضاء التي تطلبها، ويرجو أيضاً أن يفي توريد المعدات للدول الأعضاء بمعايير الجودة الدولية؛

١٤- ويرجو من الأمانة أن تنظر في سبل لتوفير استيفاء للمعلومات، ما بين تقارير التعاون التقني السنوية، عن التقدّم المحرز في تنفيذ برنامج التعاون التقني؛

١٥- ويرجو من الأمانة أن تقوم بدور أكثر استباقية في التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية (أ)، ويشجع الدول الأعضاء على إبداء قدر أكبر من المرونة في استخدام مساهماتها الخارجة عن الميزانية لكي يتسنى تنفيذ المزيد من مشاريع الحاشية (أ)؛

١٦- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يبذل الجهود، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني للوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة – ذات نواتج محددة تحديداً جيداً – ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها في تطبيقاتها السلمية والمأمونة والآمنة والخاضعة للرقابة لتقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة في مجالات تشمل (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة وإدارة المعارف، والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) تخطيط الطاقة

النوويّة وإنتاجها للدول التي تستخدم القوى النوويّة كمكوِّن من مكوِّنات توليفتها للطاقة المستدامة، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة، والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والهيئات الإنمائية الإقليمية، وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التكاملية والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل، ولضمان إطلاع هذه الهيئات بصورة منتظمة بالأثر الإنمائي لبرنامج التعاون التقني، وفي الوقت ذاته السعي إلى حشد موارد كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها لبرنامج التعاون التقني؛

١٨- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة على الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مع الاسترشاد بهدف التنمية المستدامة، (ب) دور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٩- ويرجو من الأمانة أن تظل تسعى بهمة – في إطار برنامج التعاون التقني – إلى تقديم المساعدة إلى البلدان الأكثر تضرراً في التخفيف من عواقب كارثة تشرنوبل وتهيئة الظروف اللازمة من أجل التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

٢٠- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل –عندما يكون ذلك مجديا- أن يساهم برنامج التعاون التقني للوكالة في تعزيز المجالات الرئيسيّة المحدَّدة في خطة تنفيذ جوهانسبرغ وفي بلوغ الأهداف الإنمائية للألفيّة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يواظب على إطلاع الدول الأعضاء على أنشطة الوكالة في هذا الصدد؛

٢١- ويؤكِّد الحاجة إلى فهم سوق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات فضلى للعمل مع القطاعين الخاص والعام؛

٢٢- ويرجو من المدير العام أن يعزِّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى في الكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات الوطنية في الدول الأعضاء، ولاسيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة؛

٢٣- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي، ويؤكّد أيضاً على الحاجة إلى تحقيق التكامل بين المشاريع المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي والمشاريع الإقليمية العادية، ويحيط علماً بتوصيات الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة والتعاون التقنيين في هذا الصدد؛

٢٤- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تجعله سهل الاستخدام لكي يتسنى للدول الأعضاء استخدام الأدوات استخداماً فعالاً، وأن تراعي عند تصميم المراحل اللاحقة وتنفيذها ما تمت مصادفته من صعوبات وما يساور الدول الأعضاء من مخاوف، بما في ذلك الافتقار إلى المعدات المناسبة والبنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات؛

٢٥- ويرجو من الأمانة أن تضع إجراء محدداً لتيسير طلبات الدول الأعضاء التي تلتمس المشاركة في برامج مثل المعهد الصيفي للجامعة النووية العالمية، رهناً بتوافر الموارد؛

٢٦- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين إبقاء هذه المسألة قيد النظر، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، عن تنفيذ هذا القرار، ويسلط الضوء على الإنجازات الهامة التي تحققت خلال العام المنصرم ويحدّد الأهداف والأولويات للعام المقبل، في إطار بند في جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٨٧ و١٨٨ من الوثيقة GC(52)/OR.10

GC(52)/RES/12 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

ألف-
التطبيقات النووية غير الكهربائية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشدد على أن العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها تتناول طائفة عريضة من الاحتياجات الإنمائية البشرية الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وتسهم في تلبيتها، وذلك في مجالات عديدة منها مثلاً الطاقة، وخواص المواد، والصناعة، والأغذية، والتغذية والزراعة، والصحة البشرية، والموارد المائية، وإذ يلاحظ أن دولاً أعضاء عديدة تجني منافع من وراء تطبيق التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة عبر البرنامج المشترك بين الفاو والوكالة،

(هـ) وإذ يسلّم بالنجاح الذي حقّقته تقنية الحشرة العقيمة في كبح أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(و) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، خاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ز) وإذ يؤكّد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ح) وإذ يقر بالحاجة إلى حل قضايا التصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام،

(ط) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي لطاقة الاندماج يمكن أن يتقدّم إلى الأمام من خلال زيادة الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ي) وإذ يتطلع إلى مؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج والمعنون "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في جنيف، بسويسرا، وإذ يشجع الدول الأعضاء على المشاركة في هذا الحدث المهم،

(ك) وإذ يحيط علماً بوثيقة "استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨" (الوثيقة GC(52)/INF/3) التي أعدّتها الأمانة،

(ل) وإذ يدرك مشاكل الملوّثات الناشئة من الأنشطة الحضرية والصناعية واحتمال استخدام المعالجة الإشعاعية للتصدّي لبعضها،

(م) وإذ يقرّ بتزايد استخدام النظائر المشعّة والتقنيات الإشعاعية في ممارسات الرعاية الصحية، وتحسين المحاصيل، وحفظ الأغذية، وإدارة العمليات الصناعية، واستحداث مواد جديدة، وفي العلوم التحليلية، وفي قياس تأثيرات التغير المناخي على البيئة،

(ن) وإذ يدرك ما لتقوية دعم بناء القدرات في الدول الأعضاء النامية في المجالات الناشئة للتقنيات النووية من أهمية لمضاعفة فوائد التطبيقات النووية،

(س) وإذ يلاحظ اتّساع نطاق استخدام التصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني والمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية المعدّة في المستشفيات،

(ع) وإذ يعترف بتزايد قدرة الدول الأعضاء على استخدام التقنيات النووية في مكافحة الأمراض وإذ يدرك ضرورة وضع مؤشّرات أداء لقياس هذه القدرة،

(ف) وإذ يلاحظ أن الوكالة تبذل جهوداً لتجميع ونشر بيانات نظيرية عن مستجمعات المياه الجوفية والأنهار على النطاق العالمي بهدف مساعدة صانعي القرار على اعتماد ممارسات أفضل لإدارة المياه الجوفية،

(ص) وإذ يلاحظ بعين التقدير المنح الدراسية والأنشطة التدريبية المنفَّذة تحت رعاية صندوق الوكالة-جائزة نوبل للسلام المعني بالسرطان والتغذية بغية تحسين جهود مكافحة السرطان وتغذية الأطفال في العالم النامي،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، وبين الوكالة والدول الأعضاء، ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيّد تلك الأنشطة؛

٤- ويحثّ الأمانة على أن تواصل بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين منظور أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة في التنمية العالمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات النووية في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، والتطبيقات الفريدة للنظائر في اقتفاء امتصاص المحيطات لثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي وما ينتج عن ذلك من تداعيات زيادة الحموضة في النظم الإيكولوجية البحرية، واستخدام النظائر والإشعاعات في إدارة المياه الجوفية وفي تطبيقات تتعلّق بالزراعة مثل تحسين المحاصيل، والصحة البشرية، بما يشمل بذل مزيد من الجهود الملموسة من خلال برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وفي استخدام السيكلوترونات لإنتاج المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية للتصوير المقطعي بالانبعاث البوزيتروني ومراقبة جودتها، وتطوير مواد جديدة، بما في ذلك منتجات ذات قيمة مضافة اعتماداً على البوليمرات الطبيعية، وفي مجال الصناعة، وحماية البيئة، بما في ذلك معالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- وينادي بدعم الوكالة في وضع مبادئ توجيهية بشأن اعتماد التقنيات والمعدات المتقدمة المتعلقة بالطب الإشعاعي في الدول الأعضاء النامية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة بشأن بناء القدرات في مجال ضمان جودة تطوير المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية ونشر مبادئ توجيهية بشأن التكنولوجيا الإشعاعية استناداً إلى المعايير الدولية المتعلقة بضمان الجودة؛

٩- ويحث على تقوية أنشطة الشراكة بين الفاو والوكالة، من أجل تعزيز الجهود المستمرة المبذولة في دعم الدول الأعضاء، لاسيما في مجالات بناء القدرات على الصعيد الأقاليمي والوطني، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وإرساء معايير ومبادئ توجيهية، وتطوير بحوث وطرائق موجهة نحو تلبية الاحتياجات؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تستهلّ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، بحوثاً تطويرية حول إمكانية استخدام التقنيات النووية كأحد مكوّنات نهج متكامل لمكافحة الجراد، وأن تقدم مساعدات ملائمة في سبيل تحقيق هذه الغاية؛

١١- ويرجو أيضاً أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

١٢- ويوصي بأن تقدِّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-٢

تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(44)/RES/24 بشأن "خدمة الاحتياجات الإنسانية العاجلة" وقراره GC(48)/RES/13.C بشأن "تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة أو استئصال البعوض الناقل للملاريا"،

(ب) وإذ يحيط علماً بإعلان "مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسل والملاريا" المعقود في أبوجا، بنيجيريا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أن التحديين الثنائيين الماثلين في الفقر ونقص الموارد البشرية قد أفضيا إلى تباطؤ التقدّم على نحو لا يلبي التوقعات المعقودة على خطة العمل المُتفق عليها في مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات الأفارقة المعني بدحر الملاريا الذي عُقِد في أبوجا، بنيجيريا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بالسعي إلى بلوغ هدف يتمثّل في خفض معدل الوفيات الناجمة عن الملاريا في أفريقيا إلى النصف بحلول عام ٢٠١٠، ولا التوصيات الداعية إلى إقامة شراكة عالمية لدحر الملاريا،

(ج) وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود المشتركة التي تبذلها الجماعة الأنديّة سعياً وراء مكافحة الملاريا،

(د) وإذ يقدّر ما للتطبيقات النووية من دور مهم في تلبية الاحتياجات الإنسانية،

(هـ) وإذ يدرك أن العمل الذي تضطلع به الوكالة في مجال العلوم والتطبيقات النووية في قطاع الاستخدامات لغير أغراض القوى يساهم في التنمية المستدامة، خصوصاً بالاقتران مع برامج ترمي إلى تحسين نوعية الحياة بمختلف السبل، بما في ذلك تحسين الصحة البشرية،

(و) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققه تطبيق تقنية الحشرة العقيمة تطبيقاً متكاملاً على نطاق المنطقة بالكامل في استئصال ذباب تسي تسي وذباب الفاكهة المتوسطي وغير ذلك من الحشرات التي لها تأثير مهم من الناحية الاقتصادية،

(ز) وإذ يلاحظ بقلق أن الملاريا، التي ينقلها البعوض، تتسبّب في نحو مليوني حالة وفاة سنوياً وفي نحو ٣٠٠ إلى ٥٠٠ مليون حالة ملاريا إكلينيكية سنوياً،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن أكثر من ٩٠% من حالات الملاريا التي يشهدها العالم تحدث في أفريقيا، مما يتسبّب في تباطؤ النمو الاقتصادي بنسبة ١,٣% سنوياً، وبالتالي فإنها تشكّل عقبة كأداء تحول دون استئصال الفقر في أفريقيا،

(ط) وإذ يلاحظ أن طفيليات الملاريا ظلّت تطوّر مقاومتها للعقاقير وأن البعوض هو الآخر ظلّ يطوّر مقاومته للمبيدات الحشرية، وأنه يُتوخّى استخدام تقنية الحشرة العقيمة في ظروف معيّنة كعامل مساعد للتكنولوجيات التقليدية، على نحو يتوافق مع استراتيجية منظمة الصحة العالمية لدحر الملاريا، التي تقضي بعدم التعويل على أي نهج وحيد لمكافحة الملاريا،

(ي) وإذ يلاحظ أن مكافحة البعوض الناقل للملاريا في مناطق شاسعة تتطلب نهجاً شاملاً للمنطقة كثيراً ما تشكل فيه تقنية الحشرة العقيمة جزءاً من برامج مكافحة الآفات الزراعية، وتجسّد هذه السمة مكمّلاً مبتكراً ويحتمل أن يكون قوياً للبرامج الأهلية القائمة.

(ك) وإذ يرحّب بأن البحوث التطويرية بشأن البعوض الناقل للملاريا التي بدأت مع تدشين مرفق مكافحة الملاريا باستخدام تقنية الحشرة العقيمة المقام في مختبرات الوكالة بزايبرسدورف، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قد شهدت تكثيفاً خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

(ل) وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الذي تبديه بعض الجهات المانحة وما تقدّمه من دعم للبحوث التطويرية المتعلقة باستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا،

(م) وإذ يعترف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الوكالة بشأن تطوير تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة البعوض الناقل للملاريا حسبما هو مبيّن في تقرير المدير العام الوارد في المرفق ١ بالوثيقة GC(50)/14،

١- يرجو من الوكالة مواصلة وتقوية البحوث – سواء في المختبر أو ميدانياً – بما يلزم لاستخدام تقنية الحشرة العقيمة في مكافحة البعوض الناقل للملاريا، وذلك من خلال الأنشطة المذكورة أعلاه؛

٢- ويرجو أيضاً من الوكالة أن تعمل بصورة متزايدة على إشراك المعاهد العلمية والبحثية التابعة للدول الأعضاء الأفريقية والدول الأعضاء النامية الأخرى في برنامج البحوث وذلك من أجل ضمان مشاركتها بما يفضي إلى اضطلاع البلدان المُتضرّرة بمسؤوليتها؛

٣- ويرجو كذلك من الوكالة زيادة ما تبذله من جهود في سبيل جمع أموال لصالح برنامج البحوث؛

٤- ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة تقديم دعمها المالي، كما يدعو سائر الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية لبرنامج البحوث؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين (٢٠١٠) تقريراً عن التقدّم المُحرز في تنفيذ هذا القرار.

-٣

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D و GC(46)/RES/11.D و GC(48)/RES/13.B و GC(49)/RES/12.D و GC(50)/RES/13.A.4 و GC(51)/RES/14.A-3 بشأن دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقرّ بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في صحة البشر والحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان بالتالي في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقرّ أيضاً بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في المناطق الريفية في ٣٥ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع مستمر في التدهور،

(د) وإذ يقدّر الأعمال التمهيدية التي تقوم بها الوكالة في إطار برنامجها المشترك مع منظمة الأغذية والزراعة في تطوير استخدام تقنية الحشرة العقيمة لمكافحة ذباب تسي تسي، وفي الاضطلاع بدور ريادي في مشاريع ميدانية تجريبية ناجحة في هذا الصدد، بتمويل من صندوق التعاون التقني، وهو ما يشكّل الأساس لتجدّد الاهتمام من جانب الدول الأعضاء الأفريقية بالتصدّي لمشكلة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات على نحو أكثر شمولاً واستدامة،

(هـ) وإذ يقرّ كذلك بالمساهمة الملموسة التي توفرها برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا والأهداف الإنمائية للألفية،

(و) وإذ يذكّر بمقرَّريْ رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) و AHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولّى مهمة تنسيق تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ح) وإذ يلاحظ التقدّم الذي تحرزه لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ط) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عند تكاملها مع تقنيات مكافحة أخرى وعند تطبيقها في إطار نهج يتوخّى التصدي المتكامل لتلك الآفة على نطاق شامل للمنطقة،

(ي) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ١ بالوثيقة GC(52)/3،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود لبناء القدرات ومواصلة تطوير التقنيات الكفيلة بتكامل استخدام تقنية الحشرة العقيمة مع تقنيات مكافحة أخرى في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا جنوب الصحراء، ويقدِّر أيضاً المساهمات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء وسائر وكالات الأمم المتحدة المتخصّصة دعماً لتلك الجهود؛

٢- ويرحّب بمؤتمر الجهات المانحة الخاص الذي نظمه الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ من أجل جلب مزيد من القروض والمنح لعدد إضافي من البلدان التي تباشر برامج دون إقليمية لمكافحة ذباب تسي تسي وداء المثقبيات؛

٣- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية – ومن خلال الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني والشراكات الأخرى – بتعزيز دعمها للبحوث التطويرية في الدول الأعضاء الأفريقية ونقل التكنولوجيا إليها من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيع نطاقها؛

٥- ويحث الأمانة على تعزيز بناء القدرات ودعم إنشاء مراكز تدريب إقليمية في الدول الأعضاء المتضررة بغية تشجيع تنمية الموارد البشرية الضرورية لتنفيذ مشاريع الحملة الوطنية والإقليمية العاملة؛

٦- ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين، لاسيما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف مواءمة الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة وتوفير الإرشادات وتوكيد الجودة لعمليتيْ تخطيط وتنفيذ مشاريع الحملة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

-٤

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15، و GC(44)/RES/22، و GC(45)/RES/12.A، و GC(47)/RES/10.E، و GC(49)/RES/12.E، و GC(51)/RES/14،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، حسبما أكَّد جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً أن عدداً من الدول الأعضاء قد أبدت اهتمامها بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن التحلية النووية أثبتت نجاحها عبر مشاريع متنوعة في بعض الدول،

(ز) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ح) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

(ط) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع التاسع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها هذا الفريق،

(ي) وإذ يحيط علماً بتوصية الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النووية بأن تنشئ الوكالة "طقم أدوات للتحلية النووية" لتقديم مبادئ توجيهية ومعلومات عن استهلال برامج التحلية النووية في الدول الأعضاء.

(ك) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ل) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(م) وإذ يحيط علماً بالوثيقة التقنية IAEA-TECDOC-1536، المعنونة " حالة تصاميم المفاعلات الصغيرة التي لا يُعاد تزويدها بالوقود في الموقع"، التي نشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،

(ن) وإذ يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في عدد من البلدان في مجال التحلية النووية،

(س) وإذ يثني على جهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(ع) وإذ يحيط علماً بجهود المدير العام في التماس أموال إضافية للتحلية النووية،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتّصالاته مع الدول الأعضاء المهتمة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لاسيَّما البلدان النامية، المشتركة في عملية الإجراءات التحضيريّة المتعلّقة بالمشاريع الإيضاحيّة،

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمنتدى لإسداء المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة ولاستعراض هذه الأنشطة؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد مهتم بذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا، إلى جانب النواحي التقنيّة، في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسِّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون في هذا المجال على الصعيد الدولي؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-٥

تقوية الدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء في مجال الأغذية والزراعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أزمة الأمن الغذائي العالمي المتزامنة مع التصاعد السريع في أسعار الأغذية على الصعيد العالمي وما يترتّب عليهما من آثار اجتماعية-اقتصادية سلبية ذات شأن وعواقب سياسية في جميع مناطق العالم،

(ب) وإذ يعترف بالدور المركزي الذي تضطلع به التنمية الزراعة في تحقيق عدّة رئيسية من الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف المتمثّل في استئصال الفقر المدقع والجوع،

(ج) وإذ يسلم بأن زيادة الإنتاجية الزراعية، وتحقيق غلال أعلى من المحاصيل، وضمان توافر حيوانات زراعية أعلى إنتاجية وأفضل تطويعاً بدلاً من إخضاع مزيد من الأراضي للزراعة، ستشكّل كلها أحد المحدِّدات الرئيسية التي من شأنها أن تحدّ من الفقر، وتلبّي الطلب المتزايد على الأغذية، وتعالج مشكلة تناقص الموارد الزراعية، بالتزامن مع ضمان استدامة الموارد الطبيعية الزراعية والحفاظ على البيئة،

(د) وإذ يرحّب بإنشاء شعبة في عام ١٩٦٤ هي الشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) المخصّصة لاستحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجال الأغذية والزراعة،

(هـ) وإذ يدرك أهمية أن تُتاح للبلدان الأعضاء النامية تكنولوجيات نووية في مجال الأغذية والزراعة،

(و) وإذ يشير إلى أن عديداً من الدول الأعضاء انضمّت إلى الوكالة لهدف محدّد ألا وهو الحصول على المنافع المتأتيّة من التطبيق السلمي للتقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة،

(ز) وإذ يدرك أن طلب الدول الأعضاء على المساعدة التقنية في مجال التطبيقات النووية فيما يخص الأغذية والزراعة قد ازداد زيادة كبيرة، حسبما يُستدل على ذلك بما طرأ من زيادة نسبتها ٤٤ في المائة على مشاريع التعاون التقني في مجال الزراعة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧،

(ح) وإذ يرحّب بالوثيقة GOV/INF/2008/12-GC(52)/INF/10 المعنونة "مساهمة الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة في مجال الأغذية والزراعة"، وإذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/14.A.1،

١- يؤكّد ضرورة استغلال وتوسيع الطاقة الكامنة في قطاع الزراعة التي لها طابع فريد من نوعه في الحدّ من الفقر في البلدان النامية؛

٢- ويرجو من الأمانة على توسيع نطاق جهودها الرامية إلى معالجة أمور من ضمنها اختلال الأمن الغذائي في الدول الأعضاء، وعلى زيادة مساهمتها في رفع مستوى الإنتاجية والاستدامة الزراعيتين من خلال تطوير العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها تطبيقاً متكاملاً؛

٣- ويطلب من الأمانة أن تواصل استحداث وتطبيق تقنيات نووية في مجالات من ضمنها مجال الأغذية والزراعة باستخدام نُهـُجْ متكاملة وشمولية - أي إدارة الأراضي والموارد المائية، وتحسين السلالات النباتية وإنتاج المحاصيل، ومكافحة الآفات الحشرية، والصحة والإنتاج الحيوانيان، وأمان الأغذية؛

٤- ويعرب عن التقدير للأعمال التي تضطلع بها الشعبة المشتركة بين الفاو والوكالة لاستخدام التقنيات النووية في مجال الأغذية والزراعة، بما فيها مختبر الزراعة والتكنولوجيا البيولوجية المشترك بين الفاو والوكالة في زايبرسدورف، في إطار الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني، لفائدة الدول الأعضاء، في مجالي الأغذية والزراعة وإدارة الموارد الطبيعية، مستخدمةً في ذلك وسائل من ضمنها بناء القدرات والتدريب، والبحوث التطبيقية الرامية إلى تحسين وتطويع التكنولوجيات المستجدّة، والربط الشبكي مع سائر الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، ونقل التكنولوجيا إلى المشاريع الميدانية التجريبية والعاملة؛

٥- ويحثّ الأمانة على أن تواصل تعزيز أنشطتها في مجال الأغذية والزراعة من خلال بناء القدرات على المستويات الأقاليمية والإقليمية والوطنية، بهدف تيسير نقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء النامية؛

٦- ويعرب عن تقديره للمساهمات المالية والخارجة عن الميزانية المقدَّمة من الدول الأعضاء وجهات أخرى دعماً لعدة أمور من بينها برنامج الوكالة الخاص بالأغذية والزراعة، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم مساهمات لصالح هذه الأنشطة؛

٧- ويشجع الأمانة على المضي في إجراء مشاورات مع الفاو لمواصلة هذه الشراكة، والتي ينبغي تعزيزها بدرجة أكبر عبر إجراء مراجعة مشتركة للأنشطة والإنجازات، ومواصلة تعديل ومواءمة تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والخدمات استجابة لمطالب الدول الأعضاء واحتياجاتها في مجال الأغذية والزراعة؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠).

باء-
تطبيقات القوى النووية

١-
لمحة عامة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(51)/RES/14/B وقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها،

(ب) وإذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تتضمّن "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ج) وإذ يشير أيضاً إلى أن وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي تتضمن "تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتطبيقها العملي للأغراض السلمية"، و"تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية"، و "تشجيع تبادل وتدريب العلميّين والخبراء في مجال الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة"، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية،

(د) وإذ يشدّد على أن توافر الطاقة وإمكانية الحصول عليها أمران حيويّان للتنمية البشرية،

(هـ) وإذ يسلّم بأن صحة بيئة كوكب الأرض، بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى الحدّ من تلوّث الهواء والتصدّي لخطر تغيّر المناخ العالمي، تشكّل مثار قلق شديد يجب أن تنظر إليه جميع الحكومات باعتباره ذا أولوية، وإذ يلاحظ أن توليد القوى النووية لا يتسبب في تلوّث الهواء أو في انبعاثات غاز الدفيئة أثناء التشغيل العادي،

(و) وإذ يدرك قضايا الأمان والأمن المرتبطة بالطاقة النووية، وكذلك الحاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتصرف في النفايات المشعة على نحو مستدام، وإذ يدرك أيضاً الجهود الدولية المتواصلة الرامية إلى التصدي لتلك المسائل،

(ز) وإذ يدرك أن القرن الحادي والعشرين سيحتاج إلى طائفة متنوعة من مصادر الطاقة تتيح لجميع مناطق العالم الحصول على موارد مستدامة من الطاقة والكهرباء، وأن الدول الأعضاء تسلك سبلاً مختلفة من أجل تحقيق هدفي تأمين الطاقة وحماية المناخ،

(ح) وإذ يعترف بأنه يحق لكل دولة تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لمتطلباتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية ذات الصلة،

(ط) وإذ يذكّر بالبيان الختامي الصادر عن رئيس مؤتمر باريس الوزاري الدولي بشأن "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي نظمّته الوكالة في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أبديت فيه طائفة واسعة من الآراء وأكدت فيه أغلبية عريضة من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تقدم مساهمة رئيسية في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة النمو والبلدان النامية على السواء،

(ي) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث توفير ١٥,٢ % من الاحتياجات العالمية من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان التي لديها خطط للطاقة النووية أو التي تنظر في وضع هذه الخطط تعتقد أن الطاقة النووية ستوفّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة وستساهم في تأمين الطاقة على الصعيد العالمي في حين تحدّ من تلوّث الهواء وتتصدّى لتغيّر المناخ، بينما ترى بلدان أخرى آراء مختلفة تستند إلى تقييماتها للمنافع والمخاطر،

(ك) وإذ يشدد في هذا الصدد على دور وإسهام البرامج المختلفة المتصلة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، بما في ذلك تعزيز فهم السيناريوهات النووية العالمية المستقبلية، في تعزيز التعاون الدولي بشأن القوى النووية، وإذ يحيط علماً بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد،

(ل) وإذ يؤكّد أن استخدام القوى النووية يجب أن ترافقه التزامات بمعايير فعّالة بشأن الضمانات والأمان والأمن وتنفيذ متواصل لتلك المعايير، على نحو يتسق مع التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة من الدول،

(م) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، خاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ن) وإذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء والفعال، مع مراعاة المعايير ذات الصلة الصادرة عن الوكالة، هو مسألة ذات أهمية محورية، ولاسيما للبلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية والتي تخطط للأخذ بها،

(س) وإذ يلاحظ الطلبات العديدة التي ترد من الدول الأعضاء التي تعتزم الأخذ بتوليد القوى النووية، التماساً للمساعدة بشأن إجراء دراسات في مجال الطاقة لتقييم الخيارات المستقبلية المتصلة بالطاقة وبشأن إرساء بنية أساسية تقنية وبشرية وقانونية ورقابية وإدارية ملائمة، وإذ يعترف بأهمية دور الوكالة وما تقدمه من مساعدة في هذا الصدد، وإذ يلاحظ بعين الاهتمام الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في هذا الميدان من أجل استخدام القوى النووية على نحو مأمون وآمن وكفء،

(ع) وإذ يلاحظ تزايد عدد الطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المشورة بشأن استكشاف موارد اليورانيوم وبشأن التعدين والمعالجة من أجل الإنتاج المأمون والفعال لليورانيوم مع التقليل إلى الحد الأدنى من الأثر البيئي، وإذ يعترف بأهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا الميدان،

(ف) وإذ يلاحظ بعين الاهتمام تزايد أهمية تنمية الموارد البشرية وإدارة المعارف في السياق الراهن لتجدد الاهتمام بالقوى النووية، وإذ يعترف في هذا السياق بالمساهمة الهامة التي تقدمها برامج الوكالة وإرشاداتها وضرورة مواصلة هذه الأنشطة،

(ص) وإذ يحيط علماً بأنشطة الوكالة التي تدعم الدول الأعضاء المهتمة بتطوير ونشر المفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم، وإذ يشجّعها على مواصلة تقوية وتركيز تلك الأنشطة بما يساعد على تلبية طلب البلدان النامية التي لديها شبكات كهربائية صغيرة على نحو فعّال من حيث التكلفة ومأمون وآمن، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتصرف في النفايات،

(ق) وإذ يحيط علماً بتحسّن سجل أداء محطات القوى النووية عالمياً، وإذ يقرّ بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة، بوصفها المحفل الدولي لتبادل المعلومات والخبرات بشأن تشغيل محطات القوى النووية، من أجل التحسين المتواصل لهذه المعلومات والخبرات لدى الدول الأعضاء ومنظمات دولية مثل وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمات غير حكومية مثل الرابطة العالمية للمورّدين النوويين،

(ر) وإذ يؤكد الدور الهام الذي تؤديه العلوم والتكنولوجيا في التصدي للتحديات المستمرة المتمثلة في الأمان والأمن النوويين ومنع الانتشار النووي، وفي التصرف في النفايات النووية،

(ش) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٨" (الوثيقة GC(52)/INF/3) الذي أعدته الأمانة،

(ت) وإذ يشدد على الأهمية المتزايدة لقواعد بيانات الوكالة ولنظمها الإلكترونية الشبكية في تبادل المعلومات والمعارف المتعلقة بالأمان النووي بين عامة الجمهور وكذلك الخبراء المتخصصين وفي حصولهم على تلك المعلومات والمعارف،

(ث) وإذ يحيط علماً بأوجه التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف الأخرى التي يقصد منها أن تكون مكمّلة لبرامج الوكالة وأن تضيف إليها،

١- يؤكّد أهمية دور الوكالة بشأن تيسير تطوير واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال التعاون الدولي فيما بين الدول الأعضاء المهتمة، بما في ذلك التطبيق المحدّد المتمثّل في توليد الطاقة الكهربائية، وبشأن مساعدة تلك الدول في هذا الصدد، وبشأن تعزيز التعاون الدولي ونشر معلومات متوازنة توازناً جيداً عن الطاقة النووية على الجمهور؛

٢- ويشدد على أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها المتصلة بالقوى النووية، بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء المهتمة ومواصلة تحسينها، وذلك من خلال التعاون والبحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة، بين الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال اتفاقات التعاون الإقليمي، وبين الوكالة والدول الأعضاء المهتمة؛

٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤- ويسلّم بأهمية أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة، ويؤيد تلك الأنشطة؛

٥- ويوصي بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق قدر أكبر من الفهم وتكوين صورة متوازنة لدور العلوم والتكنولوجيا النووية من منظور عالمي للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق يعترف بمساهماتها في المناقشات الدولية ذات الصلة؛

٦- ويشدد على أهمية كفالة الأمان والأمن ومنع الانتشار وحماية البيئة عند تطوير أنشطة الطاقة النووية، بما في ذلك أنشطة القوى النووية وأنشطة دورة الوقود المتعلقة بها؛

٧- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النووية لأغراض تطبيقات الطاقة النووية في الدول الأعضاء، بهدف تقوية البنى الأساسية وتعزيز العلوم والتكنولوجيا والهندسة؛

٨- ويرجو من الأمانة بوجه خاص أن تواصل وتعزّز جهودها المتعلقة بالقوى النووية ودورة الوقود وتكنولوجيا النفايات، مع التركيز بصورة خاصة على المجالات التقنية والمجالات التي هي بأمسّ الحاجة إلى إدخال تحسينات عليها ودفع عجلة التقدّم في إطارها وتعزيز التعاون الدولي بشأنها؛

٩- ويعترف بالأعمال التي يقوم بها فريق دعم القوى النووية التابع للأمانة لتقديم دعم منسق للدول الأعضاء المهتمة من أجل الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو التوسع فيها على نحو مأمون وآمن وكفء فيما يتعلق بالبنية الأساسية اللازمة؛

١٠- ويرحّب بتنظيم مؤتمر دولي رفيع المستوى في بيجين في عام ٢٠٠٩ بشأن حالة القوى النووية العالمية وتطوّراتها المستقبلية، مع التركيز بوجه خاص على القوى النووية، ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على المشاركة في هذا الحدث الهام؛

١١- ويحيط علماً بتقرير الأمانة عن تمويل القوى النووية كخيار في تلبية الاحتياجات إلى الطاقة (الوثيقة NG-T-4.2) وبالأعمال المتواصلة التي تقوم بها بشأن هذه المسألة، وخصوصاً فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية المهتمة، ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على العمل على معالجة المسائل المالية المتعلقة بالأخذ بالقوى النووية؛

١٢- ويلاحظ بعين الارتياح تنظيم حلقات عملية حول مواضيع حيوية متعلقة بالقوى النووية، مثل التكنولوجيات والاقتصاديات، والقدرة التنافسية لتكنولوجيات القوى النووية وغيرها من تكنولوجيات الطاقة، وتطوير البنيات الأساسية اللازمة للاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية، وتحلية المياه، والتجزئة والتحويل، وكذلك تدريب العديد من الفنيين من الدول الأعضاءً عن طريق دورات إقليمية ووطنية شتى؛ ويشجّع الوكالة على مواصلة هذه الأنشطة؛

١٣- ويعترف بأهمية مشاريع تعاون الوكالة التقني الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تحليل وتخطيط الطاقة، وعلى إرساء البنى الأساسية اللازمة للأخذ بالقوى النووية واستخدامها على نحو مأمون وآمن وكفء؛ ويشجع الدول الأعضاء المهتمة على النظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تواصل إسهامها في هذا المجال في البلدان النامية، من خلال تعزيز التعاون التقني للوكالة؛

١٤- ويلاحظ بعين الاهتمام التقرير الهام الذي أعدته الأمانة عن حالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي (الوثيقة GC(52)/INF/6) والذي يقدم عرضاً عاماً شاملاً لحالة القوى النووية وآفاقها على الصعيد الدولي، لفائدة الدول الأعضاء ومقرري السياسات على نطاق العالم، وأن التقرير سينشر كل سنتين؛

١٥- ويوصي بأن تقدم الأمانة إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين تقريراً عن التطوّرات ذات الصلة بهذا القرار.

-٢

نُـهُج لدعم تطوير لبنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها المأمون والكفء هو مسألة مثيرة للقلق، لاسيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط للأخذ بها،

(ب) وإذ يذكّر بقراريه GC(50)/RES/13.B.2 و GC(49)/RES/12.G بشأن نـُهُج لدعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية،

(ج) وإذ يسلِّم بدور الوكالة الهام في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على تقييم الاحتياجات المتصلة بالبنية الأساسية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من اعتبارات اقتصادية واجتماعية وأخرى تتعلق بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يحيط علماً بأهمية أن تتوافر، لأي برنامج قوى نووية، الموارد البشرية الوافية لضمان جملة أمور منها التنظيم المأمون والآمن، وبنقص هذه الموارد على الصعيد العالمي، في البلدان المتقدّمة والنامية على حد سواء،

(هـ) وإذ يعترف بأن تطوير تكنولوجيات ابتكارية خاصة بالقوى النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل متطلبات البنى الأساسية من خلال نهُج مبتكرة لتلبية الاحتياجات في مجال البنى الأساسية، وهو ما قد يكون ممكناً بفضل الجوانب الابتكارية لتكنولوجيات القوى النووية المستقبلية، وإذ يعترف بأن النـُهـُج المذكورة لتلبية الاحتياجات المتصلة بالبنى الأساسية قد تنطبق أيضاً على دعم الاستخدام المأمون والآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية القائمة،

(و) وإذ يسلم بأن مسألة متطلبات البنى الأساسية اللازمة لتكنولوجيات القوى النووية الابتكارية تشكل موضوعاً مهماً في إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو)،

(ز) وإذ يحيط علماً بسائر المبادرات الدولية التي تركّز على دعم تطوير البنى الأساسية،

١- يثني على المدير العام وعلى الأمانة لجهودهما المبذولة في تنفيذ القرار GC(50)/RES/13.B.2 على النحو المبيّن في الوثيقة GC(52)/3، ولاسيما إصدار الوثيقة رقم NG-G-3.1، من سلسلة وثائق الطاقة النووية الصادرة عن الوكالة، بعنوان *المعالم البارزة لتطوير بنية أساسية وطنية للقوى النووية*، التي تقدّم إرشادات قيّمة بشأن البنية الأساسية التي يحتاج أي بلد إلى تطويرها؛

٢- ويرحّب بحلقات العمل المزمع عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لتوفير معلومات بشأن منهجية تقييم البنى الأساسية وإنشاء "الهيئة المنفّذة لبرنامج الطاقة النووية" المشار إليها في وثيقة 'المعالم' الصادرة عن الوكالة؛

٣- ويشجع الأمانة على أن تقوم، في إطار برامجها وميزانيتها القائمة، وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، بالمضي في عمليات تقييم النـُهـُج والخيارات الخاصة بالتصدي لمتطلبات البنى الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية واستخدامها المأمون والآمن والكفء، بالنسبة للدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات القوى النووية أو تخطط للأخذ بها في القرن الحادي والعشرين؛

٤- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التقييم المذكورة عن طريق توفير المعلومات التي تمكـّن الوكالة من استخدام المجموعة الكاملة من أدواتها دعماً لتطوير البنى الأساسية؛

٥- ويشجع الأمانة على أن تراعي نتائج عمليات تقييمها للمتطلبات المتصلة بالبنى الأساسية كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٦- ويدعو الأمانة إلى التركيز، بشكل خاص ورهناً بتوافر الموارد، على الأنشطة الموجّهة نحو مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تقييم احتياجاتها من الموارد البشرية وتعيين سبل التصدّي لهذه الاحتياجات؛

٧- ويلاحظ بعين الاهتمام ما تضطلع به الدول الأعضاء، فرادى وجماعات على حد سواء، من أنشطة للتعاون في ميدان تطوير البنى الأساسية، ويشجّع هذا التبادل؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-٣

أنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F و GC(49)/RES/12.F و GC(50)/RES/13.B1 و GC(51)/RES/14.B.3 بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به القوى النوويّة في تلبية احتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يلاحظ أن مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) يمكن أن يهيئ منتدى يقوم من خلاله الخبراء التقنيون بمناقشة المخططات والرؤى ووجهات النظر العالمية بهذا الشأن، فضلاً عن تحري سبل تطوير ونشر نظم ابتكارية للطاقة النووية،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النوويّة الابتكاريّة، والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يلاحظ وجود أفرقة عاملة تقنية تابعة للوكالة، تعمل على تيسير الابتكارات الخاصة بالمفاعلات ودورات الوقود المتقدمة وأن مشروع إنبرو، الذي يضم في عضويته ٢٧ دولة عضواً بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية، يكمّل هذه الأنشطة،

(ز) وإذ يسلّم بأن مشروع إنبرو مناسب لتهيئة منهاج وأدوات للأغراض التالية:

(١) تقييم نظم القوى النووية الابتكارية، باستخدام نهج شمولي، من زوايا الاقتصاد والبنية الأساسية والأمان واستخدام الموارد وتقليل النفايات إلى أدنى حد وحماية البيئة ومقاومة الانتشار والحماية المادية، من أجل تحديد الإجراءات اللازمة لتطوير ونشر هذه النظم بما يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة،

(٢) وإجراء مناقشات وتنفيذ مشاريع تعاونية في نطاق الدول الأعضاء المهتمة من أجل الدراسة المشتركة لنظم الطاقة النووية الابتكارية، بما في ذلك مفاعلات القوى الابتكارية وخيارات دورات الوقود الابتكارية،

(٣) والتحاور بين المستخدمين المحتملين لتكنولوجيا نظم الطاقة النووية في البلدان النامية والحائزين لهذه التكنولوجيا، من أجل تناول القضايا الابتكارية المتصلة بالهيكل المؤسسي والبنيوي، والتشجيع على تطوير نظم الطاقة النووية الابتكارية، أو كأساس لإجراء مناقشات في المراحل المختلفة التي تتخلل نشر مثل هذه النظم،

(ح) وإذ يذكّر بالتوصيات الواردة في تقرير تقييم البرنامج لعام ٢٠٠٧ بشأن مشروع إنبرو،

(ط) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات والشراكة العالمية في مجال الطاقة النووية، ومساهمتها في تطوير نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ي) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير تكنولوجيا نظم الطاقة النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(52)/3،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق مشروع إنبرو؛

٢- ويشدد على الدور المهم الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء المهتمة على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل تقييم جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة بما يتماشى مع الاحتياجات الإنمائية لتلك الدول؛

٣- ويرجو أن يتم الاضطلاع بإجراءات الأمانة المنصوص عليها في هذا القرار، رهناً بتوافر الموارد؛

٤- ويحث على أن تقوم الدول الأعضاء في مشروع إنبرو بدراسة دور الطاقة النووية والمكان الذي تحتله في إطار تنويع مصادر الطاقة لأغراض التنمية الاقتصادية المستدامة؛

٥- ويوصي بأن يواصل مشروع إنبرو ويستهل أنشطة تستهدف تحديد وتيسير عملية تطوير ونشر تكنولوجيات مفاعلات وخيارات دورات وقود ابتكارية، بما يشمل بناء القدرات؛

٦- ويدعو الأمانة إلى تناول التوصيات الواردة في تقرير تقييم البرنامج لعام ٢٠٠٧ بشأن مشروع إنبرو، وإلى تقديم تقرير بهذا الصدد إلى مجلس المحافظين؛

٧- ويرجو من الأمانة أن توفر للدول الأعضاء المهتمة سبل التدريب على منهجية وتطبيق مشروع إنبرو، وأن تهيئ المساعدة لتطبيقه حسبما تطلب هذه الدول؛

٨- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تنضم، تحت رعاية الوكالة، إلى أنشطة المرحلة الثانية من مشروع إنبرو لدراسة القضايا التي تخص نظم المفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، والقدرات المؤسسية، وتطوير البنى الأساسية، لاسيما من خلال مواصلة الدراسات التقييمية لهذه التكنولوجيات والنظم ولدورها في المخططات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل التوسع في استخدام الطاقة النووية، فضلاً عن تحديد القضايا المشتركة في إطار المشاريع التعاونية المحتملة، بما في ذلك المشاريع البحثية المنسقة والمبادرات المشتركة، وسبل تنفيذها على نحو مشترك؛

٩- ويشجّع الدول الأعضاء المهتمة على أن تنظر معاً، عبر الجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان المتقدمة والنامية، في السبل الكفيلة بتلبية احتياجاتها في مجال الطاقة والمساهمة في التنمية الاقتصادية بوسائل من بينها تطوير ونشر نظم القوى النووية الابتكارية، مع مراعاة الدور الذي يمكن أن تضطلع به المبادرات المستهلة مؤخراً والرامية إلى مواصلة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نحو يتّسق مع التعهّدات المتعلقة بعدم الانتشار؛

١٠- ويوصي بأن تواصل الأمانة، باستخدام منهجية مشروع إنبرو، دراسة خيارات البنى الأساسية الكفيلة بنشر نظم طاقة نووية ابتكارية وخيارات دورات وقود ابتكارية، مع الحد من الهواجس المثارة بشأن الانتشار وفي ظل تطبيقات واسعة النطاق؛

١١- ويدعو الأمانة والدول الأعضاء القادرة إلى استقصاء مدى توافر تكنولوجيات جديدة، أكثر قدرة على مقاومة الانتشار، لإعادة تدوير الوقود المستهلك واستخدامه في مفاعلات متقدمة في ظل ضوابط ملائمة، وللتخلص الطويل الأجل من مواد النفايات المتبقية؛

١٢- وإذ يدرك أن جزءاً من مشروع إنبرو مموَّل من الميزانية العادية وأن شِقّاً كبيراً منه مموَّل من موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، رهناً بتوافر الموارد، خاصة عن طريق التنسيق بصورة أفضل بين أنشطة الأفرقة العاملة التقنية وأنشطة مشروع إنبرو؛

١٣- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة، بما فيها التكنولوجيات التمكينية، والإمكانات العالية والقيمة المضافة التي يمكن تحقيقها عبر تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

١٤- ويوصي بأن تواصل الأمانة مع مشروع إنبرو تَحَرّي إمكانيات التآزر بين أنشطة المشروع المذكور والأنشطة التي يُضطلع بها ضمن مبادرات دولية أخرى في مجالات متصلة بالتعاون الدولي في إطار استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية والأمان النووي ومقاومة الانتشار وقضايا أمنية أخرى؛

١٥- ويوصي بأن تنشر الأمانة سنوياً تقريراً تقنياً بشأن أنشطة مشروع إنبرو؛

١٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو دعم الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق تنفيذ مشاريع تعاونية مشتركة لنظم القوى النووية الابتكارية؛

١٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين، وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة والخمسين (٢٠٠٩)، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

جيم-
المعارف النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها وضمان توافر موارد بشريّة مؤهَّلة لها هي مسائل حيويّة لجميع جوانب النشاط البشري المتعلق باستمرار وتوسيع استخدام جميع التكنولوجيات النوويّة في الأغراض السلميّة على نحو مأمون وآمن،

(ب) وإذ يشير إلى قراراته GC(50)/RES/13.C و GC(48)/RES/13.E و GC(47)/RES/10.B و GC(46)/RES/11.B بشأن المعارف النووية،

(ج) وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء في مساعيها لحفظ المعارف النووية وتعزيزها، وفي تيسير التعاون الدولي في هذا المجال،

(د) وإذ يدرك الشواغل المتعلقة بإمكان حدوث نقص في العاملين في الميادين النووية وبإمكان حدوث تآكل لقاعدة المعارف النووية،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنّ حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها يشملان التعليم والتدريب لغرض تخطيط تعاقب العاملين وحفظ أو تنمية المعارف الحاليّة في مجال العلوم والتكنولوجيا النوويّة،

(و) وإذ يشير إلى أنّ الحاجة إلى حفظ المعارف النوويّة أو تعزيزها أو تقويتها موجودة بغضِّ النظر عن التوسُّع المستقبلي في تطبيقات التكنولوجيّات النوويّة، بما في ذلك تنظيمها،

(ز) وإذ يقرُّ بالدور المفيد الذي يؤدّيه التنسيق والتعاون الدوليّان في تيسير أوجه تبادل المعلومات والخبرات، وفي تنفيذ إجراءات للمساعدة على معالجة المشاكل المشتركة، وكذلك في الانتفاع بالفرص المتاحة للتعليم والتدريب وحفظ المعارف النوويّة وتعزيزها،

(ح) وإذ يلاحظ التوصيات المنبثقة عن المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية الذي عُقِد في فيينا في عام ٢٠٠٧، وعن اجتماع كبار المسؤولين بشأن التعاون في ميدان إدارة المعارف النووية لأغراض التنمية الذي عُقِد في فيينا في عام ٢٠٠٨،

١- يثني على المدير العام والأمانة لجهودهما المبذولة في التصدي لمسائل حفظ وتعزيز المعارف النووية استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وكما هو مبيَّن في الوثيقة GC(52)/3، بما في ذلك على وجه الخصوص عقد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المعارف في المرافق النووية في عام ٢٠٠٧؛

٢- ويثني على الأمانة لقيامها بوضع منهجية وإرشادات شاملة لإدارة المعارف النووية، وإصدارها ثمانية منشورات تتناول المشاريع التجريبية الرئيسية لإدارة المعارف النووية التي نُفّذت خلال السنتين الماضيتين؛

٣- ويحثُّ الأمانة على الاستمرار، رهناً بتوافر الموارد، في تعزيز جهودها الحاليّة والمزمعة في هذا المجال، مدركة الحاجة إلى اتباع نهج مركّز وموحد؛ والتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الدوليّة الأخرى؛ ومراعاة نتائج الاجتماعات الدولية ذات الصلة في العملية الجارية بشأن وضع استراتيجيّة شاملة للوكالة تغطي جميع جوانب التعليم والتدريب والتأهيل في المجال النووي، فضلاً عن حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ والمضي في زيادة مستوى الوعي بجهودها المبذولة في سبيل حفظ المعارف النوويّة وتعزيزها؛ وعلى وجه الخصوص:

(أ) يرجو من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء، ولاسيما النامية منها، بناءً على طلبها ورهناً بتوافر الموارد، في جهودها الرامية إلى كفالة استمرار التعليم والتدريب النووي في جميع مجالات استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية، وهو شرط مسبق ضروري من أجل التخطيط لتعاقب العاملين، خصوصاً عن طريق الربط الشبكي للتعليم والتدريب النووي، بما في ذلك أنشطة الجامعة النووية العالمية والشبكة الآسيوية للتعليم في مجال التكنولوجيا النووية، ويشجع الدول الأعضاء القادرة على المشاركة في ذلك الربط الشبكي ودعمه على أن تفعل ذلك، ويشدّد على أهمية برنامج التعاون التقني في ذلك السياق؛

(ب) ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تطوير الإرشادات والمنهجيات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ برامج إدارة المعارف النووية، بما في ذلك برامج حفظ المعارف واستدامة التعليم والتدريب، وأن تعمِّم تلك الإرشادات عن طريق بعثات الخبراء والمنشورات وحلقات العمل في الدول الأعضاء؛

(ج) ويرجو من الأمانة أن تواصل تعزيز موارد المعلومات والمعارف النووية بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك الشبكة الدولية للمعلومات النووية (إينيس) الخاصة بالوكالة ومكتبة الوكالة، وإتاحتها للدول الأعضاء؛

(د) ويرجو من الأمانة أن تواصل تطوير أدوات وأساليب لتدوين المعارف النووية وتبادلها وحفظها، واضعة في اعتبارها أيضا الأهمية المتزايدة للمعلومات والمعارف المتاحة عبر الإنترنت؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يأخذ مستوى الاهتمام العالي المتواصل الذي توليه الدول الأعضاء لمجمل المسائل المرتبطة بالمعارف النوويّة بعين الاعتبار عند إعداد برنامج الوكالة وتنفيذه؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الرابعة والخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٠ من الوثيقة GC(52)/OR.9

GC(52)/RES/13 **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(51)/RES/15،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور من بينها توفير توكيدات بأن الدول ممتثلة لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي زيادة قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، قبلت ٢٩ دولة بروتوكولات الكميات الصغيرة الخاصة بها وفقا للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، كانت ١١٨ دولة وأطرافاً أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٨٩ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

---

١ أعْتُمِد القرار بأغلبية ٧١ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٩ دولة عن التصويت (التصويت بنداء الأسماء).

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقَّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بعين الارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص أربعا من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ ما أعلنه المدير العام أمام الدورة العادية الثانية والخمسين للمؤتمر العام للوكالة من أن الوكالة لا تستطيع، في غياب اتفاقات الضمانات، أن توفر أي توكيد بشأن الأنشطة النووية للدول، وبأن الوكالة لا تستطيع، في غياب البروتوكول الإضافي، أن توفر توكيداً ذا مصداقية بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٧،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على المسؤوليّات الرقابيّة للوكالة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، ولاسيما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يذكّر بأنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها

(١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتِّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتِّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يشدد على أهمية مساعدة الدول، بناء على طلبها، على إرساء واستيفاء نظم فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية،

(ص) وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عقدت اجتماعين ناجحين في نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي نيسان/أبريل – أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وإذ يلاحظ كذلك أن الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية، الذي سيعقد في أيار/مايو ٢٠٠٩، ينبغي أن يبذل قصارى جهده للاتفاق على توصيات جوهرية تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي، وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل أن يخرج مؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي بحصيلة جوهرية،

(ق) وإذ يشدد على أن تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أي تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية للأغراض السلمية وتطبيقها تطبيقاً عملياً، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ر) وإذ يشدّد على أهمية المحافظة على مبدأ السرية فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاقات الضمانات وأهمية مراعاة ذلك المبدأ،

(ش) وإذ يشدّد على أهمية أن تقوم الدولة الطرف في أي اتفاق ضمانات، وسائر الأطراف الأخرى المعنية والوكالة، بالتعاون بأسلوب يتسم بالشفافية في سياق تيسير تنفيذ اتفاق الضمانات،

(ت) وإذ يرحب بعقد حلقتي الوكالة الدراسيتين للتواصل الخارجي في مجال الضمانات في مقر الوكالة الرئيسي في شباط/فبراير ٢٠٠٨ وفي سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، وكذلك اللقاءات الإعلامية بشأن ضمانات الوكالة التي عُقدت في جنيف في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨ للوفود التي حضرت الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وإذ يشاطر الأمل في استمرار الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة،

(ث) وإذ يلاحظ أن الأمانة تتكفل بأن تظل جميع تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته متسقة مع مسؤوليات ومهام الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدِّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية تحقيق التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي لم تقم بعد بإدخال اتفاقات ضمانات شاملة إلى حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛[٢]

---

٢ أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع دولتين عن التصويت.

٤- ويشدد على أهمية أن تمتثل الدول امتثالاً تاماً لالتزاماتها الرقابية،

٥- ويؤكّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادِّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفّذها بسرعة جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً للالتزامات الدوليّة التي تخصها؛

٦- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥ – أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويذكّر بالحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛

٧- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشيا مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة – على إنشاء وتعهد نظمها الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٨- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٩- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في آنٍ معاً؛

١٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل استعراض وتحديث الإجراءات المقررة لحماية المعلومات الرقابية السرية وأن يقدم إلى المجلس تقريرا دوريا عن تنفيذ نظام حماية المعلومات الرقابية السرية؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٤- ويلاحِظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريا المفعول، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ، في حالة دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛

١٦- ويلاحظ أنه حتى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ كان هناك ٨٤ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة، تمثل غالبية الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وعقدت اتفاقات ضمانات شاملة؛ وأنه، من بين هذه الدول، ٤٧ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و٣١ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛

١٧- ويلاحظ بعين الأسف أن هناك ٣٠ دولة غير حائزة لأسلحة نووية أطراف في معاهدة عدم الانتشار لم تُدخل بعد إلى حيز النفاذ اتفاقات ضمانات شاملة؛

١٨- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٩- ويلاحظ المساهمة الهامة التي يمكن للنهج الرقابية المتكاملة على صعيد الدولة برمتها أن تقدمها في فعالية وكفاءة تنفيذ الضمانات، ويرحب بأن الوكالة تعكف، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، على تنفيذ نهج رقابية متكاملة على صعيد الدولة برمتها فيما يخص ٢٩ دولة، وأن الوكالة وضعت خمسة نهج أخرى من هذا القبيل؛

٢٠- ويحث الأمانة على تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛

٢١- ويحث الأمانة على أن تظل تكفل إعطاء أولوية عالية للتحول نحو الضمانات المتكاملة وأن تكفل إبقاء عناصر الإطار المفاهيمي خاضعة للاستعراض المستمر على ضوء الخبرات المكتسبة والتطورات التكنولوجية بغية الحفاظ على الكفاءة وتعظيم وفورات التكاليف بالنسبة للوكالة وللدول الخاضعة للضمانات المتكاملة، بما في ذلك تقليص الجهود التحققية؛

٢٢- ويسلِّم بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستَخدم منظور على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛

٢٣- ويرحب بالتعاون المستمر بين الأمانة والنظم الحكومية والإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، ويشجع الأمانة والنظم المذكورة على زيادة تعاونها في ظل مراعاة مسؤولية كل منها واختصاصاتها؛

٢٤- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، ولاسيما اليابان، وأمانة الوكالة في تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدَّثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم

المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر الدول الأعضاء الأخرى في تنفيذ عناصر من خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بهدف تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة وتعديل بروتوكولات الكميات الصغيرة السارية المفعول؛

٢٥- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، ويحيط علماً في هذا السياق بأنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، وفقاً للنظام الأساسي واتفاقات الضمانات ذات الصلة المعقودة مع الدول، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٦- ويرجو من المدير العام والأمانة مواصلة موافاة مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٧- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء، من أجل توفير المساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٨- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون إضرار بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٢٩- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه في دورته العاديّة الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٢٥ من الوثيقة GC(52)/OR.10

GC(52)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بتقارير سابقة قدّمها مدير عام الوكالة فيما يخص الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المحافظين وعن المؤتمر العام،

(ب) وإذ يذكّر بقلق بالغ بالخطوات التي اتّخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي حدت بمجلس المحافظين إلى استنتاج أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حالة عدم امتثال لاتفاق الضمانات الذي يخصها، وإلى إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ج) وإذ يذكّر أيضاً بقلق عميق بتجربة التفجير النووي التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإذ يسلّم بأهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ بهذا الشأن،

(د) وإذ يدرك أنَّ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابيّة في إحلال السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنَّ تخلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة من شأنه أن يخدم ذلك الهدف،

(هـ) وإذ يسلّم بأهمية البيان المشترك الذي انتهت إليه الجولة الرابعة من المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي اتفقت فيه الأطراف على هدف المناقشات التي ستُجرى مستقبلاً ومبادئها الأساسية،

(و) وإذ يسلّم أيضاً بأهمية الاتفاق السداسي المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات الأولية لتنفيذ البيان المشترك، والاتفاق السداسي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن إجراءات المرحلة الثانية،

(ز) وإذ نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/14، الذي أكّد أن الوكالة قد تحققت من حالة إغلاق مرفق "يونغبيون" النووي وأنها تُواصِل تنفيذ الترتيب المخصص لغرض الرصد والتحقق بالتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

(ح) وإذ يسلّم على نحو إيجابي بالتقدم المحرز بشأن إجراء تعطيل العمل في مرافق "يونغبيون" النووية بمقتضى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المحادثات السداسية، وإذ يلاحظ بقلق رغم ذلك توقف إجراء تعطيل العمل مؤخراً في يونغبيون والخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كما ورد وصفها في التقرير الشفوي الذي قدّمته الأمانة أثناء جلسات مجلس المحافظين المعقودة في شهر أيلول/سبتمبر،

١- يؤكّد رغبته في التوصل إلى تسوية دبلوماسية للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغية تحقيق هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه؛

٢- ويؤيد المحادثات السداسية ويؤكد على أهمية التزام جميع المشاركين فيها بالتنفيذ التام للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على نحو مرحلي وبما يتماشى مع مبدأ "إجراء مقابل إجراء"؛

٣- ويرحّب بالتعهّدات المقطوعة في الاتفاقين السداسيين المؤرخين ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، ويؤكّد على أهمية الجهود التي تبذلها الأطراف بغية الوفاء بتلك التعهّدات؛

٤- ويؤكّد على أهمية التبكير باستئناف إجراء تعطيل العمل، والسعي إلى استكمال هذا الإجراء وسائر الإجراءات الموازية، وفقاً لما تم الاتفاق عليه خلال الجولة السادسة من المحادثات السداسية؛

٥- ويدعم مواصلة الوكالة لأنشطة الرصد والتحقق في مرافق "يونغبيون" النووية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في المحادثات السداسية ويقر ما تضطلع به الوكالة من أنشطة متصلة بعملية تعطيل العمل؛

٦- ويرحّب بالاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف الستة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بوضع نظام للتحقق ضمن إطار المحادثات السداسية، ويتطلع إلى التبكير بالتوصل إلى اتفاق بشأن آلية فعالة؛

٧- ويؤكّد على الدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة في مجال التحقق ويرحّب بالبيان الصحفي الصادر بهذا الصدد عن اجتماع رؤساء الوفود في الجولة السادسة من المحادثات السداسية بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٨- ويؤيد بشدة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين ويشيد بالمدير العام والأمانة لما يبذلانه من جهود غير متحيّزة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتعاون فوراً مع الوكالة على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة بشكل كامل وفعال، وأن تسوّي أية قضايا عالقة ربما تكون قد نشأت عن غياب الضمانات لمدة طويلة؛

٩- ويناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية امتثالاً تاماً؛

١٠- ويؤيِّد مساعي المجتمع الدولي السلميّة في جميع المحافل المتاحة والملائمة لمواجهة التحدي الذي تثيره القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

١١- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الثالثة والخمسين (٢٠٠٩).

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرتان ١٦ و١٧ من الوثيقة GC(52)/OR.9

GC(52)/RES/15 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،[1]

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة – على الصعيدين العالمي والإقليمي – في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمَد عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرَّسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحدّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

---

١ اعتُمِد القرار بأغلبية ٨٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها معظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(51)/RES/17،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(52)/10/Rev.1؛

٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم الانتشار؛[٢]

٣- ويطلب من جميع الدول في منطقة الشرق الأوسط أن تمتثل لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،[٣]

٤- ويؤكِّد الحاجة المُلِحّة لأن تَقبَل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلِّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛

٦- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تمتنع، لحين إنشاء مثل هذه المنطقة، عن تطوير أسلحة نووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر، وعن اتخاذ إجراءات من شأنها أن تقوض هدف إنشاء مثل هذه المنطقة؛

٧- ويطلب أيضاً من جميع دول المنطقة أن تتَّخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقُّق؛

٨- ويحث جميع الدول على أن تساعد على إنشاء مثل هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعيق الجهود الرامية إلى إنشائها؛

٩- ويشدد على ما لعملية السلام في الشرق الأوسط من أهمية في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في المنطقة، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛[٤]

١٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في المنطقة، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

---

٢ أُجريَ تصويت منفصل على الفقرة ٢ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٧ دول عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٣ أُجريَ تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل ٣٨ صوتاً وامتناع ٢٢ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

٤ أُجريَ تصويت منفصل على الفقرة ٩ من المنطوق وتمت الموافقة عليها بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً وامتناع ٢٨ دولة عن التصويت (تصويت بنداء الأسماء).

١١- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

١٢- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العاديّة الثالثة والخمسين (٢٠٠٩) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَّت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرة ٤٢ من الوثيقة GC(52)/OR.10

GC(52)/RES/16 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(52)/29.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرتان ٩٥ و٩٦ من الوثيقة GC(52)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(52)/DEC/1 انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام سعادة السيد دجاني غيسي (إيطاليا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة الثانية والخمسين.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١١ و١٢ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/DEC/2 انتخاب نوّاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتّحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيسلندا والبرازيل وكندا وكينيا ومنغوليا نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الثانية والخمسين.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/DEC/3 انتخاب رئيس اللجنة الجامعة

انتخب المؤتمر العام البروفيسور الدكتور جيرزي نييفودنيتشانسكي (بولندا) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية الثانية والخمسين للمؤتمر العام.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/DEC/4 انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية وكرواتيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيّين في المكتب، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة الثانية والخمسين.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة GC(52)/OR.1

GC(52)/DEC/5 إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية الثانية والخمسين، ووزَّع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (الوثيقة GC(52)/21).

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرات من ١ إلى ٤ من الوثيقة GC(52)/OR.2

GC(52)/DEC/6 تحديد تاريخ اختتام الدورة

حدَّد المؤتمر العام يوم السبت ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تاريخاً لاختتام الدورة العادية الثانية والخمسين.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GC(52)/OR.2

GC(52)/DEC/7 تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الثالثة والخمسين للمؤتمر العام.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ٥ و٦ من الوثيقة GC(52)/OR.2

---

١ نتيجة للمقررات GC(52)/DEC/1 و GC(52)/DEC/2 و GC(52)/DEC/3 و GC(52)/DEC/4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) على النحو التالي:
سعادة السيد دجاني غيسي (إيطاليا) رئيساً؛ ومندوبو الاتِّحاد الروسي وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيسلندا والبرازيل وكندا وكينيا ومنغوليا نوّاباً للرئيس؛ والبروفيسور الدكتور جيرزي نييفودنيتشانسكي (بولندا) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو جمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية وكرواتيا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً إضافيين.

GC(52)/DEC/8 **انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالي بيانهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الرابعة والخمسين (٢٠١٠):[٢]

الأرجنتين وأوروغواي وكوبا	عن أمريكا اللاتينيّة
أسبانيا وتركيا	عن أوروبا الغربيّة
رومانيـا	عن أوروبا الشرقيّة
بوركينا فاصو ومصر	عن أفريقيا
أفغانستان	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
ماليزيا	عن جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
نيوزيلنـدا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرات ١١٩ إلى ١٣٠ من الوثيقة GC(52)/OR.7
الفقرتان ١١٤ و١١٥ من الوثيقة GC(52)OR.8

GC(52)/DEC/9 **تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**

١- يذكّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8 الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثنائية السنوات، وبمقرراته GC(49)/DEC/13 و GC(50)/DEC/11 و GC(51)/DEC/14.

٢- ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه يلاحظ أيضاً، استناداً إلى الوثيقة GC(52)/INF/9، أنه حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لم تودع سوى ٤٣ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجّع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودِع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

---

٢ نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٨-٢٠٠٩- في ختام الدورة العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، البرازيل، بوركينا فاصو، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، الصين، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كوبا، كندا، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣- ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدّم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقَت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٠٧ من الوثيقة GC(52)/OR.7

GC(52)/DEC/10 اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية

وافق المؤتمر العام على عقد اتفاق التعاون المقترح مع المنظمة الدولية لطاقة الاندماج المعنية بالمفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي.

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ١١٠ من الوثيقة GC(52)/OR.10

GC(52)/DEC/11 انتخابات للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيدة كارولين ماري كليف عضواً مناوباً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١١١ من الوثيقة GC(52)/OR.7